دراسات في علوم القرآن

إعداد

أ.د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
وعميد كلية أصول الدين الأسبق

أ.د/ رمضان عبد العزيز عطا الـلـه
أستاذ التفسير وعلوم القرآن ورئيس قطاع
أصول الدين بكلية الدراسات العليا

إشراف وتقديم

أ. د. محمـد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة

د. أحمد بهي الدين

دراسات في علوم القرآن

إشراف وتقديم

أ. د/ محمد مختار جمعة

الطبعة الأولى

للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٣.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي: ١١٧٩٤
تليفون: ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب.
يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾

[سورة القمر، الآية ١٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فلا شكَّ أن دراسة علوم القرآن تُعدُّ من أهم مفاتيح فهم النصِّ القرآني فهمًا دقيقًا، ولا سيما ما يتصل بمعرفة مكيِّه ومدنيِّه وخصائص كل منهما، مما يسهم في فهم قضايا التدرُّج التشريعي وغيرها إسهامًا كبيرًا، وكذلك ما يتصل بمعرفة ناسخه ومنسوخه، وأسباب نزوله، ومطلقه من مقيده، ومجمله من مبينه، وعامه من خاصه، إلى غير ذلك من المباحث التي لا غنى عنها سواء للمفسِّر أم للفقيه.

وقد قام الأستاذان الفاضلان: أ.د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري، وأ.د/ رمضان عبد العزيز عطا الله بإلقاء الضوء في هذا الكتاب على عدد من أهم مباحث علوم القرآن الكريم في أسلوب علمي ميسر؛ مما يجعل منه زادًا علميًّا ومعرفيًّا متميزًا، سواء للباحثين المتخصصين أم للطلاب والدارسين من غير المتخصصين الراغبين في التزوُّد بالثقافة الإسلامية الميسرة في هذا المجال؛ بما يعينهم على فهم النص القرآني والتعرف على فقهه وأحكامه.

أسأل الله أن يتقبل منَّا جميعًا صالح الأعمال، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والمستعان.

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بعلوم القرآن

علـوم القـرآن هي: العلم الـذي يتناول مباحـث متعلقة بالقـرآن الكريم مـن حيث نزولـه، وجمعه، وترتيبـه، وبيان الوُجـوه التي نـزل عليها، وأسـباب نزولـه، وشرح غريبه، ودفع الشبهات عنه، وغير ذلك من كل ما له اختصاص به.

وقد سُـمِّي هـذا العلـم بعلوم القـرآن بصيغـة الجمع لا بصيغة الإفراد لكثرة مباحثه وتشـعب مسـائله، وقيل: لأن كلَّ مبحـثٍ من مباحثه جدير إذا جُمِعَت مسـائله على سـبيل الاسـتيعاب والاسـتقصاء أن يكون علـمًا برأسـه[1]، أو أنه خلاصـة علـوم متنوعـة بعضهـا مرتبـط بالعلـوم الدينيـة، وبعضهـا مرتبط بالعلوم العربية، حتى إننا لنجد كل مبحث منه جديرًا بأن يعد من مباحث علم من تلك العلوم[2].

(١) انظـر: البيـان في مباحث من علوم القرآن، د/ عبد الوهـاب عبد المجيد غزلان، ص ٣١ وما بعدها، مطبعة دار التأليف، جامعة الأزهر.

(٢)انظر: اللآلئ الحسان في علوم القرآن، د/ موسى شاهين لاشين، ص ٧، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

فوائد معرفة علوم القرآن:

لمعرفة علوم القرآن فوائد عظيمة نجملها فيما يأتي:

معرفة الأحوال التي لازمت القرآن الكريم في كل عصر من العصور منذ نزوله على النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر؛ ليعرف المرء -من خلال الجهود المتضافرة التي بذلتها الأمة في كل عصرٍ ومصر- أن القرآن الكريم قد بُذِل في خدمته والعناية به ما لا يمكن معه أن يتطرق إليه شيء من التحريف والتبديل.

معرفة ما أثاره أعداء الإسلام من شبهات حول القرآن الكريم ودفعها.

معرفة الشروط التي لا بد من توافرها فيمن يريد أن يتصدى لتفسير القرآن الكريم، وكذلك العلوم والمعارف التي لا بد أن يكون عالمًا بها.

الاستعانة بأبحاثه الكثيرة القيمة في فهم القرآن الكريم، والوقوف على شريف أسراره وكريم أغراضه، فمثله -من هذه الجهة- لمن يريد دراسة القرآن الكريم كمثل علوم الحديث لمن يريد دراسة الحديث الشريف، ولقد صرح

السيوطي[1] بذلك في مقدمة «الإتقان»؛ حيث قال: ولقد كنت في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين؛ إذ لم يدوِّنوا كتابًا في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث[2].

❋ ❋ ❋

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، له ستمائة مصنف في سائر الفنون، وُلد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر: النور السافر في أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر العيدروس، ص ١٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٣/ ٣٠١، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١/ ١٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المبحث الثاني
أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم

لمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل فوائد كثيرة، منها ما يأتي:

١- إظهار مدى العناية والرعاية التي حظي بها القرآن الكريم، حتى عُرِف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل، كما عُرِف مكيّه ومدنيّه، وحضريّه وسفريّه، إلى غير ذلك، ولا ريب أن هذا دليل على سلامته من التغيير والتبديل.

٢- معرفة تاريخ التشريع الإسلامي، ومراقبة سيره التدريجي، والوصول من وراء ذلك إلى حكمة الإسلام وسياسته في أخذه الناس بالهوادة والرفق، والبُعْد بهم عن غوائل الطفرة[1] والعنف، سواء في ذلك هدم ما مردوا عليه من باطل، وبناء ما لم يحيطوا بعلمه من حق.

٣- تمييز الناسخ من المنسوخ، فقد ترد الآيتان أو الآيات في موضوع واحد، ويختلف الحكم في إحداها عن الأخرى،

(١) الطفرة: هي الانتقال من الأعلى إلى الأدنى أو العكس. انظر: تاج العروس، محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بالزبيدي، ١/ ٢١، دار الهداية.

فإذا عرف ما نزل أولًا وما نزل آخرًا كان حكم ما نزل آخرًا ناسخًا لحكم ما نزل أولًا [1].

٤- معرفة الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم عن طريق ربط أول ما نزل منه بآخره، فإن من ينظر في أول ما نزل من القرآن الكريم وآخر ما نزل منه يعرف الصلة الوثيقة بين آياته كلها في ألفاظها ومعانيها ومراميها.

الأقوال الواردة في أول ما نزل وآخر ما نزل:

إن البحث في أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم إما أن يكون بالنسبة لما نزل أولًا على الإطلاق، أي: بالنسبة للقرآن كله، وما نزل آخرًا على الإطلاق، أي: بالنسبة للقرآن كله كذلك، وإما أن يكون في موضوع معين، كأول ما نزل في الربا وآخر ما نزل فيه، وأول ما نزل في الميراث وآخر ما نزل فيه، وأول ما نزل في الخمر وآخر ما نزل فيه وهكذا، وفي هذه الحالة يراد من الأولية والآخرية أولية مقيدة بموضوع معين وآخرية مقيدة بموضوع معين كذلك[2]، وفيما يأتي بيان ذلك:

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٦٦، ٦٧، دار الفكر، والمدخل لابن أبي شهبة، ص ١٠١.
(٢) انظر: البيان، د/ عبد الوهاب غزلان، ص ٧١، ٧٢.

أولًا: أول ما نزل على الإطلاق:

اختلف العلماء في بيان أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق، ولهم في ذلك أقوال أربعة[1]:

القول الأول: أن أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق هو صدر سورة العلق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[2].

ودليل هذا القول ما رواه الشيخان عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ[3] الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ[4] فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ

(١) انظر: الإتقان، ١/ ٧٤، ومناهل العرفان، ١/ ٧.
(٢) [سورة العلق، الآيات: ١-٥].
(٣) يحتمل أن تكون «من» تبعيضية، أي: من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانية. انظر: فتح الباري، ١/ ٢٣.
(٤) بالنصب على الحال، أي: مشبهة ضياء الصبح، أو على أنه صفة لموصوف محذوف؛ أي: جاءت مجيئًا مثل فلق الصبح. انظر: فتح الباري، ١/ ٢٣.

لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[1] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ[2]، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[3]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»[4].

وهذا الحديث يجوز أن تكون السيدة عائشة رضي الله عنها سمعته من رسول الله ﷺ وإن لم تصرح بذلك، ويجوز أن تكون

---

(١) أي: ضمني وعصرني حتى كاد يحبس أنفاسي.

(٢) روي بفتح الجيم ونصب الدال؛ أي: بلغ الغط مني غاية وسْعي، وروي بضم الجيم ورفع الدال؛ أي: بلغ مني الجهد مبلغه. انظر: فتح الباري، ١/ ٢٤.

(٣) [سورة العلق، الآيات: ١-٥].

(٤) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم: ٣، واللفظ له، طبعة طوق النجاة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٢٥٢، طبعة دار إحياء التراث العربي.

سـمعته من بعـض الصحابة فيكـون حديثًا مرسـلًا، وعلى فرض كونه مرسـلًا فإرساله لا يقدح في صحته؛ لأن مرسل الصحابي حجة بلا خلاف يعتد به في ذلك[1].

والاحتـمال الأول هـو الأرجـح لمـا ذكـره ابـن حجر في فتـح الباري؛ حيث قـال رحمه الله: ويؤيد أنها سـمعت ذلك من النبـي ﷺ قولهـا في أثناء هـذا الحديث: فجـاءه الملك فقال: اقـرأ، فقال رسـول الله ﷺ: «ما أنا بقـارئ» قال: «فأخذني» إلى آخـره، فقولـه: «فأخذني فغطني» ظاهـر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه[2].

وعـلى كلٍّ، فالحديـث متصـل مرفـوع، وهو يـدل على أن الوحي الذي بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الرؤيا الصالحة، وأنـه بعد هذا النوع من الوحي حبب إليه الخلاء، وأنه ما زال يـتردد على غـار حراء للخلـوة به حتى جـاءه جبريل عليه السلام فيه، وأوحـى إليه بقـرآنٍ لأول مرة، وأن الـذي أوحاه إليه في تلك المرة الأولى هو صدر سورة العلق، فيكون هو أول ما نزل من القرآن الكريم.

(١) انظر: البيان، ص ٧٥.
(٢) انظر: فتح الباري، ٨/ ٧١٦.

القول الثاني: أن أول ما نزل على الإطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [سورة المدثر، الآية ١]، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الشيخان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أو ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ وفي رواية: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، فَقَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[1].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث بأن هذه الرواية ليست نصًّا في إثبات أول ما نزل من القرآن بإطلاق، بل هي مقيدة بما بعد فترة الوحي، وفي سياق الرواية ما يدل على أن أول سورة المدثر ليس أول ما نزل مطلقًا.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾، حديث رقم: ٤٩٤٢، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: ١٦١.

ففي هذه الرواية يقول الرسول ﷺ: «فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالس على كرسي بين السماء والأرض»، ويعني بذلك جبريل عليه السلام، فمعنى ذلك أن النبي ﷺ قد رأى جبريل عليه السلام قبل ذلك وعرفه، وإلا فكيف تعرَّف عليه وعرفه؟!

ومما يؤيد هذا ويقويه ما رواه الشيخان من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ[1] مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ»[2].

فقوله: «وهو يحدث عن فترة الوحي» يدل على أن صدر سورة المدثر نزل بعد فترة الوحي، وليس أول ما نزل من القرآن الكريم، وأيضًا قول النبي ﷺ: «فإذا الملك الذي

(١) جَئِثْتُ (على وزن فرحت) معناه: ثقل جسمي عن القيام، وسببه فزع رسول الله ﷺ.
(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، حديث رقم: ٤٩٢٥.

جاءني بحراء» يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي نزل فيها ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

القول الثالث: أن أول ما نزل هو سورة الفاتحة، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي في الدلائل بسنده عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال للسيدة خديجة رضي الله عنها: «إِنِّي إِذَا خَلَوتُ وَحْدِي سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ وَالله خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا»، فَقَالَتْ: مَعَاذَ الله مَا كَانَ اللهُ لِيَفْعَلَ بِكَ، فوالله إنك لتؤدّي الأمانة، وتصل الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ رسول الله ﷺ، ثَمَّ ذَكَرَتْ خَدِيجَةُ حَدِيثَهُ لَهُ وَقَالَتْ: يَا عَتِيقُ اذْهَبْ مَعَ مُحَمَّدٍ إِلَى وَرَقَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى وَرَقَةَ، فَقَالَ: وَمَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: خَدِيجَةُ، فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ، فَقَصَّا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا خَلَوتُ وَحْدِي سَمِعْتُ نِدَاءً خَلْفِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَنْطَلِقُ هَارِبًا فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِذَا أَتَاكَ فَاثْبُتْ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي، فَلَمَّا خَلَا نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[1].

(١) الحديث رواه البيهقي في الدلائل، ٢/ ١٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ولكـن هذا الحديث لا يصلـح للاحتجاج به على أول ما نزل مطلقًا، وذلك من وجهين:

أحدهمـا: أنـه لا يفهم مـن هذه الروايـة أن الفاتحـة التي سمعها الرسول ﷺ كانت في فجر النبوة أول عهده بالوحي الجـليِّ وهو في غار حراء، بل يفهم منها أن الفاتحة كانت بعد ذلـك العهـد، وبعد أن أتى الرسـول ﷺ إلى ورقة، وبعد أن سمع النداء من خلفه غير مرة، وبعد أن أشار عليه ورقة أن يثبت عند هذا النداء حتى يسمع ما يلقى إليه، وليس كلامنا في هذا، إنما هو فيما نزل أول مرة.

ثانيهما: أن هذا الحديث مرسل سقط من سنده الصحابي، فلا يقوى على معارضة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق في بدء الوحي، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ.

فبطـل إذًا هذا الـرأي الثالث، وقـد صرح ابن حجر بأن هذا القول الثالث لم يقل به إلا عدد أقل من القليل[1].

القول الرابع: أن أول ما نزل هو ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، واسـتدل القائلـون بذلك بـما أخرجه الواحدي بسـنده عن

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٦٩.

عكرمة والحسن ﷺ قالا: أول ما نزل من القرآن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأول سورة اقرأ[1].

وهذا الاستدلال مردود لسببين:

الأول: أن الحديث مرسل قد سقط منه الصحابي، فلا يقوى على معارضة المرفوع المروي عن السيدة عائشة ﷺ في ذلك.

الثاني: أن البسملة بطبيعة الحال كانت تنزل في صدر كل سورة إلا ما استثني من ذلك، وهو صدر سورة براءة، وبالتالي فالبسملة كانت قد تنزلت أولًا مع ما نزل من صدر سورة «اقرأ»، ولا يستقيم أن يقال: إن أولية البسملة قول مستقل بذاته[2].

وبهذا يتضح لنا أن أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق هو صدر سورة العلق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[3].

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ١٩.
(٢) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٧٠.
(٣) [سورة العلق، الآيات: ١-٥].

ثانيًا: آخر ما نزل على الإطلاق:

اختلف أهل العلم في تعيين آخر ما نزل من القرآن الكريم، وتعددت أقوالهم في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أن آخر ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه النسائي والبيهقي في الدلائل من حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[2]، وأخرج ابن مردويه مثله من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضًا بلفظ: آخر آية نزلت[3].

وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها، وقد رجحه العلماء على غيره؛ وذلك لما يأتي:

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٨١].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٨١]، والحديث أخرجه البيهقي في الدلائل، ٧/ ١٣٧.
(٣) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ١/ ٨٢.

– هـذا القول قـد حظي بتحديد الوقـت الذي بين نزول الآية الكريمة وبـين لحوقه ﷺ بالرفيق الأعلى، ولم يحظ قول غـيره بمثل هـذا التحديد، فقـد روي أن النبي ﷺ قد عاش بعد نزول هذه الآية تسـع ليالٍ ثم مـات ليلة الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول[1].

– لم يظفـر قـول مـن الأقوال الأخـرى – التي سـتأتي – بجملة من الآثار وأقوال أئمة التفسير بمثل ما حظي به هذا القول.

– هـذه الآيـة الكريمـة التـي في القـول الأول تشـير إلى التأهب لليوم الآخر والرجوع إلى الله تعالى ليأخذ كل واحد جزاء عمله، وهذا أنسب للختام.

القـول الثـاني: أن آخـر ما نـزل هو قوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]، واسـتدل أصحـاب هـذا القـول بـما أخرجـه البخاري في صحيحه بسـنده عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) انظر: الإتقان، ١/ ١٠٢، والمدخل، ص ١١٨، ١١٩، ومناهل العرفان، ١/ ٧٠، ٧١.
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٧٨].

قال: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا»[1]، وهي الآية المذكورة.

القول الثالث: أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة، وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[2]، ودليل هذا القول ما يأتي:

- ما أخرجه أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب الزهري قال: آخر القرآن الكريم عهدًا بالعرض آية الربا، وآية الدَّيْن[3].

- ما أخرجه ابن جرير من طريق ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن العظيم عهدًا بالعرض آية الدَّيْن[4]، وقال الإمام السيوطي تعليقًا على هذا الأثر بأنه مرسل صحيح[5]، وقال فضيلة الشيخ محمود شاكر:

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، حديث رقم: ٤٥٤٤.
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٨٢].
(٣) انظر: الإتقان، ١/ ٨٣.
(٤) انظر: جامع البيان، ٦/ ٤١.
(٥) الإتقان، ١/ ٨٣.

هذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب، ولكنه حديث ضعيف لإرساله؛ إذ لم يذكر ابن المسيب من حدَّث به[1].

فهذه الآية الكريمة هي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم أيضًا، ولكنها ليست آخر ما نزل منه على الإطلاق، بل إنها آخر ما نزل في باب المعاملات.

القول الرابع: أن آخر ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن أم سلمة ﵂ أنها قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ إلى آخرها، وذلك أنها قالت: يا رسول الله، أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ

(١) انظر: جامع البيان، ٦/ ٤١ هامش رقم: ٤.
(٢) [سورة آل عمران، الآية ١٩٥].

مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ﴾[1]، ونـزل ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾[2]، ونزلـت هـذه الآية[3]؛ فهـي آخر الثلاثة نزولًا، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة[4].

فهـذه الآيـة هـي آخـر الثلاثـة نـزولًا، وآخر مـا نزل في الرجال والنساء بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة، وبذلك يرد هذا الاسـتدلال، حيث إنها آخرية مقيدة، ونحن بصدد الحديث عن الآخرية المطلقة[5].

القـول الخامـس: أن آخر ما نزل قولـه الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾[6]، واسـتدل أصحاب هـذا الرأي بما أخرجه

(١) [سورة النساء، الآية ٣٢].
(٢) [سورة الأحزاب، الآية ٣٥].
(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، حديث رقم: ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، وباب ومن سـورة الأحزاب، حديث رقم: ٣٢١١، وقال: هذا حديث حسـن غريب، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه، تحقيق: أحمد شاكر، ومسند أحمد، حديث رقم: ٢٦٦٠٣، طبعة الرسـالة، ومسـتدرك الحاكم، كتاب التفسـير، باب تفسـير سـورة الأحزاب، حديث رقم: ٣٥٦٠، وقـال: هذا حديث صحيح على شرط الشـيخين ولم يخرجـاه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
(٤) الإتقان، ١/ ١٠٥.
(٥) انظر: المناهل، ١/ ٧١، والمدخل لابن أبي شيبة، ص ١١٤، ١١٥.
(٦) [سورة النساء، الآية٩٣].

البخاري ومسلم ﷺ عن سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[1]، وهِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ[2].

وقد أجيب عن هذه الآية: بأن المراد بالآخرية في الآية الآخرية المقيدة لا الآخرية المطلقة، فإنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدًا، لا آخر ما نزل مطلقًا، يدل على ذلك ما جاء في الخبر: «وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»؛ فهذا يدل على المراد من كونها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدًا.

القول السادس: أن آخر آية نزلت قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[3]، وهي خاتمة سورة النساء، وأن آخر سورة نزلت سورة براءة، واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البخاري ومسلم ﷺ عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال:

(١) [سورة النساء، الآية ٩٣].
(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، حديث رقم: ٤٥٩٠.
(٣) [سورة النساء، الآية ١٧٦].

آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]، ولكن هذا الرأي مردود؛ لأنها آخرية مقيدة، ونحن بصدد الكلام عن الآخرية المطلقة، فالمراد أن آية النساء هي آخر ما نزل في المواريث، وأن سورة براءة هي آخر ما نزل في تشريع القتال والجهاد.

القول السابع: أن آخر ما نزل سورة المائدة، واحتج أصحاب هذا الرأي برواية للترمذي[2] والحاكم[3] عن عائشة ﵂ أنها قالت: «آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ وَالْفَتْحُ».

ويمكن رد هذا القول بأن المراد منه أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام، فلم تنسخ فيها أحكام، فهي آخرية مقيدة لا مطلقة.

القول الثامن: أن آخر ما نزل هو خاتمة سورة براءة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، حديث رقم: ٤٦٠٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، حديث رقم: ٥٠٥٧، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) المستدرك للحاكم، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، حديث رقم: ٣٢١١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

عَنِتُّمْ ﴾[1] إلى آخر السورة، واستدل أصحاب هذا الرأي برواية أخرجها الحاكم وابن مردويه عن أبي بن كعب.

ولكن هذا الرأي مردود بأن الآخرية مقيدة لا مطلقة، فالمراد أنها آخر ما نزل من سورة براءة، ويؤيد ذلك أن هاتين الآيتين مكيتان بخلاف سائر السورة.

القول التاسع: أن آخر ما نزل هو آخر سورة الكهف: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[2]، واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه ابن جرير عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾، وقال: إنها آخر آية نزلت من القرآن الكريم[3].

ويمكن رد هذا القول بأن الآخرية مقيدة وليست مطلقة كما قال ابن كثير، حيث قال ﷺ: وهذا أثر مشكل، فإن هذه الآية آخر سورة الكهف، والكهف كلها مكية، ولعل معاوية ﷺ أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها، ولا تغير حكمها، بل هي مثبتة محكمة، فاشتبه ذلك على بعض

(١) [سورة التوبة، الآية ١٢٨].
(٢) [سورة الكهف، الآية ١١٠].
(٣) انظر: جامع البيان، ١٦/ ٤٠.

الـرواة، فـروى بالمعنى على مـا فهمه[1]، فهذا يـدل على أنها آخرية مقيدة لا مطلقة، وحديثنا عن الآخرية المطلقة.

القول العاشر: أن آخر ما نزل هو سورة النصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾[2]، واستدل أصحاب هـذا القـول بما رواه الإمـام مسـلم في صحيحه عـن ابن عبـاس ﷺ أنه قال: آخِر سُـورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُـرْآنِ الكريم: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[3].

ولكـن هذه الرواية يمكن أن يرد عليها بأن الآخرية فيها مقيـدة وليسـت مطلقة، بدليـل أن هذه السـورة حين نزلت أشعرت بقرب وفاة النبي ﷺ، حيث إن النبي ﷺ قال حين نزلت: «نُعِيَتْ إليَّ نفسي»[4]، كما يحتمل أنها آخر سورة نزلت

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ١١٠.
(٢) [سورة النصر، الآيات: ١ – ٣].
(٣) صحيح مسلم، كتاب التفسير، حديث رقم: ٣٠٢٤.
(٤) مسـند أحـد، باب مسـند عبد الله بـن عباس ﷺ، حديث رقم: ١٨٧٣، مؤسسـة الرسـالة، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٥٦٢.

مـن القرآن جميعًـا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[1]، وعلى كلا الرأيين فهي آخرية مقيدة، وليست آخرية مطلقة، وحيث إن الأمر كذلك؛ فلا تعارض بين الروايات.

وأمـا ما اشـتهر حـول تعيين قولـه ﷺ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[2]، آخـر ما نزل؛ لكونها صريحـة في أنها إعلام بإكمال الدين في ذلك اليوم المشـهور الذي نزلت فيه وهو يوم عرفة في حجة الوداع بالسنة العاشرة من الهجرة، فالظاهر أن إكمال دينـه لا يكـون إلَّا بإكمال نـزول القرآن الكريـم وإتمام جميع الفرائض والأحكام، وهو أمر مرجوح بالروايات التي تدل على أن قرآنًا نزل بعد هذه الآية بأكثر من شهرين، والأقرب أن يكـون إكمال الدين فيهـا يومئذٍ هو إقـراره وإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولا شك أن الإسلام في حجة الوداع كان قد ظهرت شوكته وعلت كلمته[3].

هـذه هي الأقـوال التي ذكرها العلـماء في آخر ما نزل من القـرآن الكريم، وأصح هذه الأقوال هـو القول الأول، أما

(١) انظر: الإتقان، ١/ ٨٣، البرهان، ١/ ٢٦٧.
(٢) [سورة المائدة، الآية ٣].
(٣) انظر: مناهل العرفان، ١/ ١٠٢.

الأقـوال الأخـرى فالآخرية فيها ليسـت مطلقـة، وإنما هي مقيـدة، والتقييـد في كل قـول منهـا يخالف التقييـد في جميع الأقوال الأخرى، وبالتـالي فليس بينها تناقض أو اختلاف، وهذا هو ما اتجه إليه كثير من العلماء.

ثالثًا: أول ما نزل وآخر ما نزل في بعض الأحكام التشريعية:

وكـما تحـدث العلـماء عن أول مـا نزل وآخر مـا نزل على الإطـلاق أفردوا مباحث خاصـة لأول ما نزل وآخر ما نزل في العديد من الأحكام التشريعية، ومن ذلك:

ما نزل في الأطعمة:

أول آيـة نزلت في الأطعمة آيـة الأنعام التى نزلت بمكة، وهـي قولـه تعـالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]، ثـم آيـة النحـل: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾

(٤) [سورة الأنعام، الآية ١٤٥].

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، ثم آية البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]، ثم آية المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

* * *

(١) [سورة النحل، الآيتان ١١٤، ١١٥].
(٢) [سورة البقرة، الآية ١٧٣].
(٣) [سورة المائدة، الآية ٣].

المبحث الثالث

المكـــي والمـدنـي

القـرآن الكريـم ينقسـم في مجموعـه إلى قسـمين: مكـي ومـدني، وقد اهتم الباحثون في علـوم القرآن الكريم اهتمامًا كبـيرًا بتمييـز هذيـن القسـمين عـن بعضهـما، واسـتخراج خصائـص كل واحدٍ منهما؛ لما يترتـب على ذلك من الفوائد التشريعيـة والتاريخية، وليس هذا فحسـب، بل إنهم اهتموا أيضًـا بتصنيف القـرآن إلى ما نزل منه في النهار، وما نزل منه في الليل، وما نزل منه في الأسـفار، ومـا نزل منه صيفًا، وما نزل منه شتاءً، إلى غير ذلك.

قال الإمام أبو محمد بن حبيب النيسـابوري: «من أشرف علـوم القـرآن علم نزولـه وجهاتـه، وترتيب ما نـزل بمكة والمدينـة، ومـا نزل بمكـة وحكمه مـدني، وما نـزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، وما يشبه نزول المكي في المدني، وما يشبه نزول المـدني في المكي، وما نزل بالجحفة، ومـا نزل ببيت المقدس،

ومـا نـزل بالطائف، وما نـزل بالحديبية، وما نـزل ليلًا، وما نـزل نهارًا، وما نزل مفردًا، وما نزل جملةً، والآيات المدنيات في السور المكية، والآيات المكيات في السور المدنية، وما حمل من مكة إلى المدينة، وما حمل من المدينة إلى مكة، وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشـة، وما نـزل مجملًا، وما نزل مفصلًا، وما اختلفوا فيه، فقال بعضهم: مدني وبعضهم: مكي، فهذه خمسة وعشرون وجهًا، من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى»[1].

تعريف المكي والمدني:

للعلماء في تعريف المكي والمدني وبيان الفرق بينهما، ثلاثة آراء اصطلاحية، وكل رأي منها مبنيٌّ على اعتبار خاص[2]:

الاصطـلاح الأول: أن المكي ما نزل بمكـة، والمدني ما نزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل على رسـول الله ﷺ بمنى وعرفات والحديبية، ويدخل في المدينة ضواحيها كالمنزل عليه في بدر وأحد.

(١) انظر: البرهان، ١/ ٢٤٨، والإتقان، ١/ ٣٤.
(٢) انظر: البرهان، ١/ ٢٣٩، والإتقان، ١/ ٣٥، والمناهل، ١/ ١٣٥، والمدخل، ص١٩٩.

وهـذا التقسـيم روعي فيه مكان النـزول كما هو واضح؛ ولذلـك كان هـذا التعريف غير ضابـط ولا حاصر؛ لأنه لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة وضواحيها، كقوله سبحانه وتعـالى في سـورة التوبـة: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾[1]، فقـد نزلت وهو ﷺ مسـافر لتبوك؛ فما حكمها؟

فهذا الاصطلاح -إذن- سـيضطرنا أن نعمل له ملاحق في أمـر الآيـات النازلة خارج مكـة أو المدينـة وضواحيها، ومـن ثَمَّ فهو ضابـط غير جامع لكل آيات القـرآن الكريم؛ إذ يبقى من الآيات ما نزل خارجها.

الاصطـلاح الثـاني: أن المكـي ما وقع خطابًـا لأهل مكة، والمـدني مـا وقع خطابًا لأهـل المدينة، وعليـه يحمل قول ابن مسعود: إن ما كان في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فهو مدني، ومـا كان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مكي، وذلك لأن الكفر كان غالبًا على أهل مكة فخوطبوا بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وإن كان غيرهم داخلًا فيهم، ولأن الإيمان كان غالبًا على أهل المدينة فخوطبوا بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وإن كان غيرهم داخلًا

(١) [سورة التوبة، الآية ٤٢].

فيهم أيضًا، وألحق بعضهم صيغة: يا بني آدم بصيغة: يا أيها الناس، وهذا التقسيم روعي فيه المخاطبون، ويرِدُ عليه أمور:

أحدها: أنه غير ضابط ولا حاصر، فإن في القرآن الكريم ما نزل غير مصدر بأحدهما، نحو قوله سبحانه وتعالى في فاتحة سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

ثانيها: أن هذا التقسيم غير مطرد في جميع موارد الصيغتين المذكورتين، بل إن هناك آيات مدنية صدرت بصيغة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ كقوله تعالى في أول سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[2]، وكذلك سورة البقرة وهي مدنية، وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾[3]، وهناك آيات مكية صدرت بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ كقوله تعالى في سورة الحج وهي مكية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) [سورة الأحزاب، الآية ١].
(٢) [سورة النساء، الآية ١].
(٣) [سورة البقرة، الآية ٢١].

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

ثالثها: هناك بعض السور ليس فيها خطاب أصلًا، لا لأهل مكة، ولا لأهل المدينة، ولا لأحدٍ على الإطلاق، مثل: سورة الشمس، فإلى أي القسمين تنسب هذه السورة؟[2].

الاصطلاح الثالث: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، وهذا التقسيم روعي فيه زمن النزول، وهو أشهر اصطلاح بين الباحثين في علوم القرآن، وهو اصطلاح صحيح؛ لأنه ضابط ومطرد، وبناء على هذا الاصطلاح، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[3] مدني مع أنه نزل في جوف الكعبة عام الفتح.

من خصائص القرآن المكي والمدني:

أولًا: الخصائص الأسلوبية للقرآن المكي والمدني:

أ - من الخصائص الأسلوبية للقرآن المكي:

(١) [سورة الحج، الآية ٧٧].
(٢) انظر: البيان، ص ١٢٧.
(٣) [سورة النساء، الآية ٥٨].

- قصر الآيات والسور، وإيجازها، وتجانسها الصوتي[١].
- ذكر لفظ «كلا»، فكل سورة فيها لفظ «كلا» فهي مكية[٢].
- افتتاح بعض سور القرآن المكي بالأحرف المقطعة «حروف التهجي»، ويستثنى من ذلك سورة البقرة وسورة آل عمران، فهما مدنيتان بالإجماع، وفي سورة الرعد خلاف[٣].
- يغلب في سوره النداء بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أو بـ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤].
- كل سورة فيها سجدة فهي مكية[٥].

ب - من الخصائص الأسلوبية للقرآن المدني:

- طول الآيات بما يتناسب مع الشرح والبيان لشرائع الإسلام، وطول أكثر سوره، بالإضافة إلى أسلوبها التشريعي[٦].

(١) مباحث في علوم القرآن، د/ صبحي الصالح، ص ١٨٢.
(٢) انظر: البرهان، ١/ ٣٦٩، والإتقان، ١/ ٢٩.
(٣) انظر: البرهان، ١/ ١٨٨.
(٤) الواضح في علوم القرآن، ص٦٦.
(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن، ١/ ١٩٠، والإتقان، ١/ ٢٩.
(٦) مباحث في علوم القرآن، ص ١٨٤.

• يغلب فيه النداء بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[1].

ثانيًا: الخصائص الموضوعية للقرآن المكي والمدني:

وهذه الخصائص مستمدة من طبيعة المرحلتين اللتين عاشهما النبي ﷺ في مكة والمدينة، حيث كان في مكة يعاني صدودَ الكافرين ومقاومتهم، وكان في المدينة يبني الدولة الإسلامية ويقاوم مكر اليهود وتآمر المنافقين.

أ - من الخصائص الموضوعية للقرآن المكي:

• الدعوة إلى التوحيد وإثبات الرسالة، وإثبات اليوم الآخر، والوعد والوعيد، وجدال المشركين بالبراهين العقلية والآيات الكونية.

• وضع القواعد العامة للتشريع في الحلال والحرام.

• الدعوة إلى مكارم الأخلاق كالعدل والإحسان، وإبطال ما ينافيها من مساوئ الأخلاق كالظلم والفجور والأذى[2].

(١) انظر: البرهان، ١/ ١٨٨.
(٢) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص ٥٨.

ب - من الخصائص الموضوعية للقرآن المدني:

- تفصيل العبادات والمعاملات والحدود، وسائر شرائع الإسلام مما يتناسب التكليف به مع واقع بناء المجتمع والدولة.
- التركيز على دعوة أهل الكتاب، حيث كانوا يوجدون في مجتمع المدينة بعد الهجرة.
- الكشف عن حقيقة النفاق وشرح صفات المنافقين وأحوالهم[1].

فوائد العلم بالمكي والمدني:

لمعرفة المكي والمدني فوائد كثيرة، من أهمها ما يأتي:

تمييز الناسخ من المنسوخ، وذلك فيما إذا وردت آيتان أو آيات من القرآن الكريم في موضوعٍ واحدٍ، وكان الحكم في إحدى هاتين الآيتين أو الآيات مخالفًا للحكم في غيرها، ثم عرف أن بعضها مكي وبعضها مدني؛ فإننا نحكم بأن المدني فيها ناسخ للمكي نظرًا إلى تأخر المدني عن المكي في النزول.

(١) مباحث في علوم القرآن، ص ١٨١.

معرفة تاريخ التشريع وتدرجه الحكيم بوجه عام، وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو المنهج الإسلامي في تربية الشعوب والأفراد، حيث إن القرآن الكريم لم ينزل كله جملة واحدة، بل نزل منه المكي أولًا، ثم المدني آخرًا، وكل من المكي والمدني لم ينزل جملة، بل نزل كل منهما مفرقًا، كل ذلك ليراعي حال العباد؛ فيقودهم إلى الإسلام وإلى العمل بتكاليفه وشرائعه.

الدلالة على اهتمام المسلمين وحرصهم على تسجيل وتدوين كل ما يخص القرآن الكريم، حتى إنهم يعرفون أهم شيء عن القرآن الكريم من ناحية زمان نزوله ومكانه؛ وذلك كله تحقيق وتصديق لوعد الله الذي لا يخلف الميعاد[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2].

مساعدة القارئ والمفسر على معرفة معنى الآية، وحجزه عن الخطأ في تفسيرها[3].

(١) انظر: المناهل، ١/ ١٣٧، والبيان، ص ١٣٠، والمدخل، ص ٢٦٤.
(٢) [سورة الحجر، الآية ٩].
(٣) انظر: من روائع القرآن، ص ٨٨.

تـذوق أسـاليب القـرآن الكريـم والاسـتفادة منهـا في أسـلوب الدعوة إلى الله ﷻ، فإن لـكل مقام مقالًا، ومراعاة مقتضى الحال من أخص معاني البلاغة.

أنواع السور المكية والمدنية:

إذا تتبعنا سور القرآن الكريم يتبين لنا أنها على أربعة أنواع:

النـوع الأول: مكـي خالـص، ومثالـه: سـور «المدثـر، والقيامة، والعلق».

النـوع الثاني: مـدني خالص، ومثاله: سـور «البقرة، وآل عمران، والنساء».

النـوع الثالـث: مكـي بعضـه مـدني، ومثالـه: سـورة الأعـراف، فإنها مكية ما عدا قولـه تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[1] إلى خمس آيـاتٍ أو ثـمانٍ بعدهـا، فإنهـا مدنيـة؛ لأن الضمـير في قوله تعـالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ﴾، يعود

(١) [سورة الأعراف، الآية ١٦٣].

على اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة لا مكة، أي: واسأل هؤلاء اليهود الذين بحضرتك عن قصة أصحابهم الذين خالفوا أمر الله ﷻ[1].

النوع الرابع: مدني بعضه مكي، ومثاله: سورة الأنفال، فإنها مدنية إلا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[2]، فإنها مكية.

وقد اعتمد العلماء في وصف السورة بكونها مكية أو مدنية على ما يغلب فيها أو تبعًا لفاتحتها، قال ابن الحصار[3]: كل نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة، إلا أن من الناس من اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل، وقال ابن حجر: قد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من

---

(١) تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٩٣.

(٢) [سورة الأنفال، الآيات: ٣٠ - ٣٥].

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الإشبيلي الفاسي، المعروف بابن الحصار، فقيه وعالم متقن، أخذ عن أبي القاسم بن حبيش وغيره، حدث عنه أبو محمد عبد العظيم المنذري، له كتب عديدة، منها: كتاب الناسخ والمنسوخ، والبيان في تنقيح البرهان، وغيرهما، توفي سنة ٦١١هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف، ١/ ٢٤٩، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد المراكشي، ٥/ ٧٠، تحقيق: د/ إحسان عباس، ود/ محمد بن شريفة، ود/ بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس.

الآيات بالمدينة في السور المكية، وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نـادرًا، فقـد اتفقوا على أن الأنفـال مدنية، لكن قيل: إن قولـه تعـالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية نزلت بمكة[1].

* * *

(١) انظر: الإتقان، ١/ ٤٧.

المبحث الرابع
أسباب النزول

السَّبَبُ هو: الحَبْلُ الذي يُصعد به النخل، وجمعه أسباب، قال تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ﴾[1]، وسبب النزول في الاصطلاح هو كما عرفه السيوطي رحمه الله: ما نزلت الآية أو الآيات في شأنه أيام وقوعه؛ بيانًا لحكمة إذا كان حادثة أو نحوها، أو جوابًا عنه إذا كان سؤالًا موجهًا للنبي صلى الله عليه وسلم[2]، وقال الزرقاني: سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه[3]، وبالجملة يمكن أن نعرف سبب النزول بأنه: ما نزلت الآية أو الآيات زمن وقوعه متضمنة له أو مبينة لحكمه.

شرح التعريف: قولنا: «ما نزلت الآية» كأن تقع حادثة أو يوجه إلى النبي ﷺ سؤال، فتنزل الآيات فيما يتصل بتلك

(١) [سورة ص، الآية ١٠].
(٢) الإتقان في علوم القرآن، ١/ ١٠١.
(٣) مناهل العرفان، ١/ ١٠٦.

الحادثة أو بجواب ذلك السؤال، فيقال بعد ذلك في هذه الآيات: «سبب نزولها كذا»، ومثاله: آيات الظهار، وآيات اللعان، وآيات الخمر، وآيات الروح، والساعة، وذي القرنين، وغيرها، فإن آياتها نزلت متضمنة للسبب ومبينة للحكم.

قولنا: «زمن وقوعه» أي: إبَّان حدوث الحادثة، وهذا قيد للاحتراز عن الآيات التي تنزل ابتداء، مثل التي تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية، كالآيات المشتملة على قصص الأنبياء السابقين وأممهم، فإن هذه القصص لا تعتبر أسباب نزول، وإنما هي أخبار عن حوادث سابقة دعا إلى ذكرها مقامات، وكذا الآيات المتضمنة لأمور مستقبلية كالآيات المتضمنة لأحوال اليوم الآخر وما فيه، فإن ما تضمنته لا يعتبر سبب نزول.

ولا يعني سبب النزول أن هناك علة موجبة لنزول الآية من القرآن الكريم، فهذا فهم حادث، يقول الزركشي رحمه الله في البرهان ونقله السيوطي عنه في الإتقان: قد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن

هذا السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع[1].

بيان مكانة سبب النزول في التفسير:

العلم بأسباب النزول أصل أصيل من أصول التفسير، وركن يعتمد عليه أهل الفقه بكتاب الله تعالى[2]، يقول الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» مبينًا مكانة معرفة أسباب النزول وموضحًا مزايا تلك المعرفة: معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معانٍ أخرى من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة

(١) الإتقان في علوم القرآن، ١/ ١٦١.
(٢) المصدر السابق، ١/ ١٨٩.

والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناه المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حالٍ ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدَّ، ومعنى معرفة السبب: هو معرفة مقتضى الحال، وينشأ من هذا الوجه الأمر الثاني[1].

ثانيهما: أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع، ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحدٌ وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين إنا أُنزِل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نَزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نَزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا،

(١) الموافقات، ٣/ ١٤٧.

فـإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجـره عمر، وانتهره، فانصرف ابن عباس ﷺ، ونظر عمر ﷺ فيما قال فعرفه، فأرسل إليه، فقـال: أعد عليَّ ما قلت، فأعاد عليه، فعرف عمر ﷺ قوله، وأعجبه[1].

وما قالـه صحيح في الاعتبار، ويتبين بـما هو أقرب، فقد روى ابـن وهـب عن بكير: أنه سـأله نافع: كيـف كان رأي ابن عمر في «الحرورية»[2]؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقـوا إلى آيات أنزلت في الكفـار فجعلوها على المؤمنين، فهـذا معنـى الـرأي الـذي نبـه ابن عبـاس ﷺ عليـه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن[3].

وهذا يشـير إلى أن علم أسـباب النزول مـن العلوم التي يكون العالم بها عالمًا بالقرآن، وعن الحسن البصري أنه قال: مـا أنـزل الله ﷻ آية إلا وهو يحب أن يُعْلـم فيم أنزلت، وما أراد بها؟ وهو نص في الموضع يشير إلى التحريض على تعلُّم

(١) الموافقات، ٣/ ١٤٧.
(٢) الحرورية: جماعة من الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي ﷺ، فكفَّروا المسلمين، واستحلُّوا دماءهـم، وأعراضهم، وأموالهم، فقاتلهم سـيدنا عـلي ﷺ قتالًا عنيفًا، نزلـوا بحروراء، وهو موضـع في نواحـي الكوفة، فقيل لهم: الحروريـة، وكان عددهم ثمانيـة آلاف، وكانوا يبالغون بالعبادات. راجع: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٥٤، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٤.
(٣) الموافقات، ٣/ ١٤٨.

علم الأسباب، وعن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة عن شيء من القرآن، فقال: اتق الله، وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن؟ وعلى الجملة فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير[1].

وبهذا يتبين لك مكانة سبب النزول في علم التفسير؛ حيث يعمل على تجلية المعاني، ودفع الإشكالات، وتحديد المعنى المراد دون المعاني المحتملة التي يحتملها اللفظ.

أهمية سبب النزول وفائدته:

غني عن البيان أن سبب النزول يعين على فهم الآية أو النص القرآني؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، فمعرفة سبب النزول يعين على فهم أدق وأحكم وأعمق للنص القرآني؛ لأنه يقوم في دراسة النصوص الأخرى مقام معرفة المناسبة، وحال المتكلم والمخاطب، والخطاب جميعًا، بل لعله يغني كذلك عن دراسة البيئة ونحو ذلك من العوامل المساعدة في شرح النصوص الأخرى وتحليلها، وهذا هو الدور الأول أو الرئيس لمعرفة سبب النزول،

(١) راجع: الموافقات، ٣/ ٣٤٧ - ٣٥٠.

ويتجلى ذلك عند التطبيقات التفسيرية لبعض سور القرآن الكريم وآياته[1].

وقد لخص الحافظ السيوطي ﷺ فوائد معرفة سبب النزول تلخيصًا مفيدًا فقال[2]: قال الجعبري: نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال، وفي هذا القسم زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفنِّ لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ في ذلك، بل له فوائد، منها:

معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم[3]. تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

---

(١) راجع: علوم القرآن، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الإتقان، ١/ ١٨٩ وما بعدها.

(٣) فإن ذلك قد يعرف من سبب النزول، وذلك مثل سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء، الآية ٤٣]، وسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٧]، فإن الحكمة في الأولى رفع التخليط في الصلاة قراءة وأفعالًا، والحكمة في الثانية ذكرها الله بقوله ﷻ: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾.

أن اللفظ قد يكون عامًّا، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قُصِر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب[1]، ولا التفات إلى من شذ فجوَّز ذلك.

الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال، قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[2].

تعدد الروايات في سبب النزول:

لتعدد الروايات في سبب النزول ستة أحوال:

أحدها: أن يقول راويان أو أكثر: نزلت هذه الآية في كذا، وكل يقول غير ما يقوله الآخر، وقد تقدم أن هذه العبارة ليست نصًّا في بيان السبب فيراد بها التفسير وبيان الحكم، فإذا كان اللفظ يحتمل قول كلٍّ حمل على الجميع ولا منافاة، وإلا تعين ما يقتضيه اللفظ أو تؤيده الأدلة.

(١) بحث الإمام الباقلاني المسألة في التقريب، ٣/ ٢٩٠ - ٢٩٥، ونقل المؤلف عنه ذلك بالمعنى.
(٢) أسباب النزول للواحدي، ص ٤٢.

ثانيها: أن يقول أحدهما: نزلت في كذا، ويقول الآخر: سبب نزول هذه الآية كذا، فالعبارة الثانية نص في بيان السبب وعليها المعتمد في ذلك، وأما الأولى فلا يعول عليها حينئذ في بيان السبب، ومثال ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: أنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[1] في إتيان النساء في أدبارهن، أي في تحريم ذلك، ولا شك أن هذا من ابن عمر ﷺ استنباط لبيان الحكم، وأما ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[2]؛ فإنه صريح في ذكر السبب، فكان هو المعتمد في ذلك.

وهاتان الحالتان لم يصرح فيهما كل منهما أو أحدهما بالسببية، أما أن يذكر كل من الراويين أو أكثر سببًا غير الذي يذكره الآخر ويصرح بذكر السببية؛ ففي هذه الحالة إما أن يستوي الإسنادان في الصحة أو لا، وفي حالة

---

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٣]، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، حديث رقم: ٤٥٢٦.

(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٢٣]، وحديث جابر ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حديث رقم: ١٤٣٥، وكذا ورد في صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، حديث رقم: ٤٥٢٨.

الاستواء إما أن يمكن نزول الآية عقب السببين أو لا، فههنا أربعة أحوال:

١ - عدم استواء الإسنادين في الصحة، وذلك بأن يذكر راوٍ سببًا، ويذكر الآخر سببًا غيره، وإسناد أحدهما صحيح والآخر ليس صحيحًا، فالصحيح هو المعتمد في بيان السبب.

ومثاله: ما أخرجه الشيخان[1] وغيرهما عن جندب: «اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا»، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاثَةٍ -؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[2]، وما أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة[3] عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها رضي الله عنهما وَكَانَتْ خَادِمَ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ جِرْوًا دَخَلَ الْبَيْتَ وَدَخَلَ تَحْتَ السَّرِيرِ وَمَاتَ، فَمَكَثَ

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ حديث رقم: ٤٩٨٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والتفسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم: ١٧٩٧.

(٢) [سورة الضحى، الآيات: ١ - ٣].

(٣) الطبراني في الكبير، ٢٤/ ٢٤٩، حديث رقم: ٦٣٦، وفي إسناده أم حفص لا تعرف، وبها ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/ ١٣٨، وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية، ٤/ ١٨٢. كتاب التفسير، باب سورة الضحى، وقال البوصيري: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وقال ابن عمير أكبر: وليس إسناد حديثها في ذلك مما يحتج به، راجع: اتحاف الخيرة للبوصيري، ٨/ ٤٤٣، والاستيعاب، ٤/ ٢٨٤ بذيل الإصابة.

نَبِـيُّ الله ﷺ، أَيَّامًـا لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَـالَ: «يَا خَوْلَةُ مَا حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُـولِ الله؟ جِبْرِيلُ لَا يَأْتِينِي فَهَلْ حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُـولِ الله حَـدَثٌ؟ فَقُلْتُ: وَالله مَا أَتَـى عَلَيْنَا يَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِنَا، فَأَخَذَ بُرْدَهُ فَلَبِسَـهُ وَخَرَجَ، فَقُلْتُ: لَوْ هَيَّأْتُ الْبَيْتَ وَكَنَسْـتُهُ، فَأَهْوَيْتُ بِالْمِكْنَسَـةِ تَحْـتَ السَّرِيرِ فَإِذَا شَيْءٌ ثَقِيـلٌ، فَلَمْ أَزَلْ حَتَّـى أَخْرَجْتُهُ، فَإِذَا بِجِرْوٍ مَيِّـتٍ، فَأَخَذْتُهُ بِيَـدِي فَأَلْقَيْتُهُ خَلْفَ الدَّارِ، فَجَاءَ نَبِيُّ الله تَرْعَدُ لَحْيَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَتَـاهُ الْوَحْـيُ أَخَذَتْهُ الرِّعْـدَةُ فَقَالَ: «يَا خَوْلَـةُ دَثِّرِينِي»؛ فَأَنْـزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾[1].

فهذان إسـنادان كل منهما ذكر سـببًا للنزول غير ما ذكره الآخر، والإسـناد الأول هو الصحيح؛ لذا كان هو المعتمد، وقـد قال ابن حجر في شرح البخـاري: قصة إبطاء جبريل: بسـبب الجرو مشهورة لكن كونها سبب نزول الآية غريب، بل هو مردود بما في الصحيح[2].

(١) [سورة الضحى، الآيات: ١ – ٥].
(٢) فتح الباري، ٨/ ٧١٠.

٢- أن يستوي الإسنادان في الصحة مع تعدد السبب، ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وُجوه الترجيح، فالراجح هو السبب.

ومثاله: ما أخرجه البخاري[١] عن ابن مسعود قال: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٢]، وما أخرجه الترمذي[٣] وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾[٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، حديث رقم: ١٢٥.
(٢) [سورة الإسراء، الآية ٨٥].
(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم: ٣١٤٠، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
(٤) [سورة الإسراء، الآية ٨٥].

فالإسناد الأول أن السؤال كان في غير مكة وأن السائل اليهود، والإسناد الثاني يقتضي أن السؤال كان في مكة وأن السائل قريش بعد الاستفهام من اليهود، والإسنادان صحيحان، ويرجح الأول بوجهين؛ أحدهما: أن رواية البخاري أرجح من رواية الترمذي، وثانيهما: أن الراوي في الإسناد الأول، وهو ابن مسعود، كان حاضرًا القصة؛ لأنه يقول كنت أمشي مع النبي ﷺ... إلخ، بخلاف الراوي في الإسناد الثاني، وهو ابن عباس، فإنه لم يكن حاضرًا للقصة، وحضور الراوي للقصة، مرجح لروايته على غيره.

٣- أن يستوي الإسنادان في الصحة ولا مرجِّح لأحدهما، ويمكن الجمع بينهما والأخذ بهما بأن لا يكون بينهما تباعد، فيحمل ذلك على تعدد الأسباب لآية واحدة، ولا مانع متى كانت الآية مفيدة لحكم السببين.

ومثاله: ما أخرجه البخاري[1]، من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ:

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، حديث رقم: ٤٧٤٧.

يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1]، وما أخرجه الشيخان[2] عن سهل بن سعد قال: إِنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

---

(١) [سورة النور، الآيات ٦ - ٩].

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، حديث رقم: ٤٧٤٥، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: ١٤٩٢.

فهذان الإسنادان صحيحان، ولا مرجح لأحدهما عن الآخر، ويمكن الأخذ بهما معًا، ويحمل ذلكم على أن أول من سأل هلال ابن أمية وصادف مجيء عويمر قبل إجابته، فنزلت الآية في شأنهما معًا مبينة لحكم الحادثة التي وقعت لكل منهما، وهي من نوع واحد، ولا مانع من ذلك.

٤- أن يستوي الإسنادان في الصحة ولا مرجح لأحدهما، ولا يمكن الجمع بينهما والأخذ بهما معًا، فيحمل ذلك على تكرار نزول الآية الواحدة عقب كل من السببين أو الأكثر، ولا مانع من تكرار النزول تعظيمًا لشأن المنزل وتذكيرًا به عند حدوث سببه حتى لا ينسى.

ومثاله: ما أخرجه البيهقي والبزار[1] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ وقف على حمزة ﷺ حين استشهد وقد مُثِّل به فقال: «لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ»، فنزل جبريل ﷺ والنبي ﷺ واقف بخواتيم سورة النحل، قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ إلى آخر السورة، وما أخرجه

(١) في الدلائل للبيهقي، ٣/ ٢٨٨، جماع أبواب المغازي لرسول الله ﷺ، باب ما جرى بعد انقضاء الحرب وذهاب المشركين في أمر القتلى والجرحى، ومسند البزار، ١٧/ ٢١، حديث رقم: ٩٥٣٠، طبعة مكتبة العلوم والحكم، والمدينة المنورة.

الترمذي والحاكم[1] عن أبي بن كعب ﷺ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، وَفِيهِمْ حَمْزَةُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَاهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾[2].

فالرواية الأولى تقتضي أن هذه الآية نزلت يوم أحد، والثانية تقتضي أنها نزلت يوم الفتح، وقد ثبت أن سورة النحل كلها مكية، بما فيها هذه الآية، فيحمل على أن هذه الآية نزلت ثلاث مرات، أولًا بمكة قبل الهجرة، ثم ثانيًا يوم أحد، ثم ثالثًا يوم الفتح؛ تذكيرًا من الله لعباده، وتعظيمًا لشأن ما تضمنته، وتمكينًا لروح العدل من نفوسهم حتى في حالة ظفرهم بعدوهم وظهورهم، وذلك من كمال عناية الله ﷻ بعباده المؤمنين وحسن تأديبهم وتهذيبهم.

وحاصل ما تقدم في تعدد السبب ستة أحوال، واحدة لم يكن في أي إسناد لها تصريح بذكر السبب، وهي الأولى،

(١) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النحل، حديث رقم: ٣٢١٩، وقال: حسن غريب من حديث أبي بن كعب، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، حديث رقم: ٣٣٦٨.
(٢) [سورة النحل، الآية ١٢٦].

وواحـدة صرح فيها بذكر السـبب في أحد الإسـنادين دون الآخـر، وهي الحالـة الثانية، وأربعة منها مـصرح فيها بذكر السـبب في كل من الإسـنادين، وهي الأربعة الأخيرة، وقد علمتم حكم كلٍّ[1].

تعدد المنزل مع كون السبب واحدًا:

قـد تنزل آيـات متعـددة متفرقة ويكون السـبب لها جميعها واحـدًا، ولا مانـع مـن ذلـك؛ لأن الواقعة الواحـدة قد ينزل فيها آيات عديدة في سـور شتى، وأمثلة ذلك كثيرة ومتنوعة، وقـد وفت بها جملة وتفصيلًا عبارة الحافظ السـيوطي، وذلك حيث قال ﷺ: عكس ما تقدم أنه يُذكر سـبب واحد في نزول آيـات متفرقـة، ولا إشـكال في ذلـك، فقـد ينـزل في الواقعـة الواحـدة آيـات عديـدة في سـور شـتى، مثالـه: مـا أخرجـه الترمـذي والحاكم[2] عن أم سـلمة ﵂ أنها قالت: يا رسـول الله لا أسـمع الله ذكر النسـاء في الهجرة بـشيء، فأنزل الله ﷻ:

(١) راجع: منهج الفرقان، ١/ ٥٠-٥٣، وراجع معه: الإتقان، ١/ ٢١٠-٢٢٤؛ ففيه مزيد بَسْطٍ وذكر للأمثلة.

(٢) سـنن الترمذي، أبواب التفسـير، باب ومن سورة النسـاء، حديث رقم: ٣٠٢٣، ومستدرك الحاكم، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم: ٣١٧٤.

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ﴾ إلى آخر الآية[1].
وأخرج الحاكم[2] عنها أيضًا: قالت: يا رسول الله، يُذكر الرجال ولا تذكر النساء، فأنزلت: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾[3]، وأنزلت: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾[4].

عموم اللفظ وخصوص السبب:

تلك مسألة وقع فيها الخلاف عند أهل الأصول، وقد وقعت العناية التامة بها عندهم؛ وذلك بسبب نظرهم في حالة الدليل من عموم، وخصوص، وإطلاق، وتقييد، وغير ذلك، ومنشأ الخلاف الذي وقع بين الأصوليين هو اعتبار عموم لفظ الآية مع خصوص سببها، فبعضهم نظر إلى عموم اللفظ من حيث هو بقطع النظر عن السبب الخاص، مع قطعه بدخول السبب تحت اللفظ العامِّ الذي من أجله نزل دخولًا أوليًّا؛ فرأى أن العبرة بعموم اللفظ لا

(١) [سورة آل عمران، الآية ١٩٥].
(٢) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، حديث رقم: ٣٥٦٠.
(٣) [سورة الأحزاب، الآية٣٥].
(٤) [سورة آل عمران، الآية ١٩٥].

بخصوص السبب، وبعضهم نظر إلى أن السبب الذي من أجله أنزل النص مُخصصٌ لهذا النص، وقاصرٌ له على سببه الذي من أجله نزل، وحكم غيره مستفاد بالقياس لا بالنص.

والقسمة العقلية بين اللفظ والسبب من حيث العموم والخصوص تقتضي أربع صور، وهي:

١- أن يكون كل من السبب واللفظ عامًّا.

٢ - أن يكون كل منهما خاصًّا.

وهذان القسمان ليسا محل خلاف بين المختلفين؛ لأن المطابقة حاصلة بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال وبين اللفظ المنزل عليه الذي هو بمنزلة الجواب له.

٣- أن يكون السبب عامًّا واللفظ خاصًّا، وهذا القسم وإن صح عقلًا لكنه لا يصح بلاغة لعدم وجود التطابق بين السؤال والجواب؛ لأن الجواب حينئذ يكون غير شامل لأفراد السبب، فيكون بمنزلة من يقول: هل للمسلمين أن يفعلوا كذا؟ فيجاب بأن لفلان أن يفعل كذا، ويترك حال الباقين.

٤- أن يكون اللفظ عامًّا والسبب خاصًّا، وقد اختلف العلماء في هذا القسم على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، وهو: أن العبرة بعموم اللفظ، ولا نظر إلى خصوص السبب، بمعنى أنه متى كان لفظ الآية عامًّا وكان سبب نزولها خاصًّا؛ كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مثل: حادثة هلال بن أمية التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[1]، فلفظ الآية عامٌّ؛ لأن الاسم الموصول «الذين» من ألفاظ العامِّ، وعلى هذا فيكون حكم الأفراد الذين تناولهم اللفظ جميعًا مستفادًا من لفظ الآية، سواء في ذلك الفرد الخاصِّ الذي في صورة السبب وغيره، فحكم اللعان الثابت لهلال بن أمية الذي هو سبب النزول ثابت لغير هلال بالنص، ولا يحتاج إلى اجتهاد.

المذهب الثاني: مذهب بعض العلماء، وهو: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، بمعنى أن الحكم خاصٌّ بصورة السبب، وهو هلال بن أمية، فهو المستفاد من الآية، وأما حكم غيره فليس مستفادًا من النص، بل هو ثابت بالقياس والاجتهاد.

(١) [سورة النور، الآية ٦].

ومحـل هذا الخلاف ما لم تقم قرينة أو دليل على أن الحكم المسـتفاد من الآية قاصر على السبب الذي نزلت عليه الآية، فإذا قامت قرينة أو دليل على ذلك؛ فإن الحكم يكون قاصرًا على السبب[1]، ويظهر أن فائدة الخلاف حينئذ هي أن حكم غـير صورة السـبب يكـون ثابتًـا بالنـص الذي هـو قطعي الثبـوت، وعند غيره يكون ثابتًا بالقيـاس، وهو ظني، لكن إن تأيد بإجماع فيكون قطعيًّا به، فتنبه لذلك.

* * *

(١) راجع: منهج الفرقان، ١/ ٥٦، ومناهل العرفان، ١/ ١٢٤ وما بعدها.

المبحث الخامس

جمع القرآن الكريم وتدوينه

جمع الشيء في اللغة استقصاؤه والإحاطة به، تقول: جمع فلان علم كذا، إذا كان قد استوعبه وأحاط بمسائله، فجمع القرآن معناه: استيعابه والإحاطة به، وذلك يكون بطريقين، وهما: حفظه كله، وكتابته كله، الأول: إحاطة به في الصدور، والثانى: إحاطة به في السطور[1]، وقد ورد التعبير في الروايات الصحيحة لمن حفظه كله وكتبه كله بلفظ الجمع؛ فمن الأول: ما ورد أن أنسًا ﷺ سُئِل عن مَنْ جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ؟ أي: أتم حفظه، وقول عبد الله بن عمرو ﷺ: «جمعت القرآن وقرأته كله في ليلة»، الحديث[2]، ومن الثاني: قول أبي بكر ﷺ لزيد بن ثابت ﷺ: «إنك رجلٌ عاقِلٌ لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فَتَتَبَّع القرآن فاجمعه»[3]، أي: فاكتبه كله.

(١) انظر: البيان في مباحث من علوم القرآن، ص ١٤٥ وما بعدها.
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يُستحب يُختم القرآن، حديث رقم: ١٣٤٦.
(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: ٤٩٨٦.

وقد توافر للقرآن الكريم الجمع بنوعيه منذ أول عهده إلى الآن، بل أضيف إليه في العصر الحديث الجمع الصوتي، وسيبقى القرآن الكريم محفوظًا؛ تحقيقًا لوعده تعالى بحفظه؛ حيث يقول ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، ومن ثَمَّ فإن الأمر يتطلب منا الحديث عن جمع القرآن الكريم كما يأتي:

أولًا: جمع القرآن الكريم بمعنى حفظه على عهد رسول الله ﷺ.

ثانيًا: جمع القرآن الكريم بمعنى كتابته في السطور، وذلك قد تحقق ثلاث مرات في عهود ثلاثة.

العهد الأول: جمعه بمعنى حفظه وكتابته في عهد النبي ﷺ.

العهد الثاني: جمعه في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

العهد الثالث: جمعه في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

- جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ:

حفظ النبي ﷺ القرآن الكريم عن ظهر قلب، وجمعه الله تعالى له في صدره، فوعاه ولم ينس منه شيئًا، وتحقق له وعد

(١) [سورة الحجر، الآية ٩].

الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾[1].

- جمع القرآن الكريم بمعنى حفظه في الصدور:

منذ أن نزل القرآن الكريم على النبي ﷺ كانت همته -كما يقول الشيخ الزرقاني رحمه الله: بادئ ذي بدء منصرفة إلى أن يحفظه ويستظهره ثم يقرأه على الناس على مُكْثٍ ليحفظوه ويستظهروه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2]، وقد بلغ من حرص النبي ﷺ على استظهار القرآن الكريم وحفظه أنه كان يحرك لسانه به في أشد حالات حرجه وشدته، وهو يعاني ما يعانيه من الوحي وسطوته، وجبريل في هبوطه عليه بقوته، يفعل الرسول ﷺ كل ذلك استعجالًا لحفظه وجمعه في قلبه مخافة أن تفوته كلمة أو يفلت منه حرف.

وما زال ﷺ كذلك حتى طمأنه ربه بأن وعده أن يجمعه له في صدره، وأن يسهل له قراءة لفظه وفهم معناه، فقال

(١) [سورة الأعلى، الآيتان ٦-٧].
(٢) [سورة الجمعة، الآية ٢].

تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[2]، ومن هنا كان ﷺ جامعًا للقرآن الكريم في قلبه الشريف، وسيد الحفاظ في عصره المنيف، ومرجع المسلمين في كل ما يعنيهم من أمر القرآن الكريم وعلومه، وكان ﷺ يَقْرَأه على الناس على مكث كما أمره مولاه، وكان يحيي به الليل، ويزين به الصلاة، وكان جبريل عليه السلام يعارضه إياه في كل عام مرة، وعارضه إياه في العام الأخير مرتين، قالت عائشة وفاطمة رضي الله عنهما: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي»[3].

وأما الصحابة رضي الله عنهم فقد كان كتاب الله ﷻ في المحل الأول من عنايتهم، يتنافسون في استظهاره وحفظه، ويتسابقون إلى مدارسته وتدبره، ويتفاضلون فيما بينهم على مقدار ما يحفظون منه، ومما لا شك فيه أن ثمة عوامل كثيرة دعت

(١) [سورة القيامة، الآيات ١٦ - ١٩].
(٢) [سورة طه، الآية ١١٤].
(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: ٣٦٢٤.

إلى حفظ القرآن الكريم واستظهاره، وهذه العوامل مختلفة متنوعة غير أنها كلها تحمل على النشاط والتسابق فيه، وهذه العوامل التي ساعدت على حفظ القرآن الكريم والعناية به يمكننا أن نصنفها إلى ثلاثة أصناف:

١- عوامل حفظ القرآن الكريم الخاصة برسول الله ﷺ، ويمكننا أن نحددها في أمور:

الأمر الأول: ضمان الله ﷻ لنبيه ﷺ ووعده له أن يجمع له القرآن في صدره، وأن ييسر له قراءته واسترجاعه، مع وعده له بالبيان والتفسير والإيضاح عند الحاجة إلى البيان، وتحقيق ذلك كله في قول الله ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[1].

الأمر الثاني: ملازمة جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ طول مدة رسالته، فكان يدارسه القرآن الكريم كل عام من شهر رمضان، فلما حان قرب وفاته في العام الأخير من حياته عارضه جبريل عليه السلام القرآن مرتين، حتى إنه فهم أن هذا قرب

(١) [سورة القيامة، الآيات: ١٦- ١٩].

حضـور أجله، وما لازمه جبريل عليه السلام وما دارسـه القرآن كل عام إلا ليتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ حتى لا ينساه.

الأمـر الثالث: اتخاذ النبي ﷺ كُتَّابًا للوحي، حتى إذا فرغ من تلقيه عن أمين الوحي جبريل عليه السلام قام بإملاء ما تلقاه على كُتَّاب الوحي، وذلك من أوثق العوامل على ثباته في النفس.

الأمـر الرابع: كـون النبـي ﷺ مرجع المسـلمين جعلهم مكثريـن مـن الرجـوع إليـه ﷺ في كل مـا يعن لهـم من أمر في القـرآن الكريـم؛ إذ القـرآن الكريـم هـو المصـدر الأول للتشريـع، والنبي ﷺ هو المرجع الوحيد الذي وكَّل الله إليه أمر البيان والقيام على تطبيق أحكامه وتفسير قوانينه.

٢- عوامل حفظ القرآن الكريم الخاصة بالصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

الأمـر الأول: كان الصحابـة رضي الله عنهم معظمهـم لا يكتبون، ولم تتوافر لديهم وسـيلة لفهم معاني القـرآن الكريم التي لا يسـتطيعون فهمهـا دون الرجـوع إلى من بيده البيان سـوى حفظهـم لهـذا القـرآن؛ لأنـه المصـدر الأول عندهـم لمعرفة أحكامهم.

الأمر الثاني: حث النبي ﷺ أصحابه على حفظه وتشجيعهم على ذلك ببيان أن القرآن الكريم سيأتي شفيعًا لمن يقرأه في الدنيا، وأن درجاتهم عند الله تعالى تعلو كلما تعلقوا به، يقول ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»[1]، وفي حديث آخر: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»[2]، وفي حديث آخر: «يُقَالُ -يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ-: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»[3].

الأمر الثالث: ما كان يصنعه رسول الله ﷺ من المفاضلة بينهم بالقرآن، فكان يؤثر المكثر من الحفظ بالمراتب العالية

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: ٨٠٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: ٨٠٥، عن النواس بن سمعان الكلابي بلفظه.

(٣) سنن الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب ١٨، حديث رقم: ٢٩١٤، بسنده عن عبد الله بن عمرو، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم: ١٤٦٤.

والمناصب الرفيعة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله»[1]، وورد عنه ﷺ أنه بَعَثَ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ»؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»[2].

٣- عوامل حفظ القرآن الكريم العامة:

وقد وفَّت ببيان هذه العوامل وتفاصيل جزئياتها عبارة الشيخ غزلان التي حددتها في عدة أمور، منها ما يأتي:

الأمر الأول: ما في تلاوته من الأجر العظيم والثواب الجزيل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ:

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ حديث رقم: ٥٨٢.
(٢) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، حديث رقم: ٢٨٧٦، وقال: هذا حديث حسن.
(٣) [سورة فاطر، الآية ٢٩].

«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[1]، وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[2]، وقال ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»[3]، وقال ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»[4]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

الأمر الثاني: توافر في القرآن الكريم من الخصائص البلاغية والمزايا البيانية ما جاوز مقدرة العرب، وبلغ به إلى مرتبة الإعجاز، فكان في قراءتهم له متعة وفائدة لا حدَّ لها، فإنهم عرب خُلَّص يستطيعون أن يدركوا هذه المزايا، ومن ثَمَّ الإكثار من قراءته، وغير خاف أن الإكثار من قراءته هو السبيل إلى حفظه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم: ٥٠٢٧، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، حديث رقم: ١٤٥٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، حديث رقم: ٢٩١٠، عن ابن مسعود ﷺ قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) مسند أحمد، ١١/ ٤٠٣-٤٠٤، حديث رقم: ٦٧٩٩.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾، حديث رقم: ٤٩٣٧، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، حديث رقم: ٧٩٨، واللفظ لمسلم.

- جمع القرآن الكريم بمعنى كتابته:

لا شك أن همة النبي ﷺ وأصحابه الفضلاء كانت متعلقة أول الأمر بجمع القرآن الكريم في القلوب حفظًا واستظهارًا، وكان التعويل على حفظ صدورهم يفوق التعويل على الحفظ في السطور؛ لقداسة النص القرآني ومكانته في نفوسهم، ولعادات العرب أيامئذ من جعل صفحات الصدور والقلوب دواوين لأشعارهم وأنسابهم ومفاخرهم وأيامهم.

وكون القرآن المجيد قد حظي بالنصيب الأوفى من عناية النبي ﷺ وأصحابه، فإن هذه العناية لم تصرف همتهم عن العناية بكتابته ونقشه، ولكن بمقدار ما سمحت به وسائل الكتابة وأدواتها في عصرهم، فها هو ذا رسول الله ﷺ قد اتخذ كُتَّابًا للوحي، كلما نزل شيء من القرآن الكريم أمرهم بكتابته مبالغة في تسجيله وتقييده، وزيادة في التوثق والضبط والاحتياط في كتاب الله تعالى حتى تُظاهِر الكتابةُ الحفظَ، ويُعاضد النقشُ اللفظَ[1].

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٢٣٩ بتصرف.

وقد اختار النبي ﷺ لهذه المهمة الجليلة نفرًا من خيرة الصحابة ﷺ؛ ففيهم: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، وعليٌّ صهر رسول الله ﷺ، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وثابت بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبان بن سعيد، وخالد بن الوليد، وغيرهم ﷺ، وكان سيدنا رسول الله ﷺ يدلهم على موضع المكتوب من سورته فيكتبونه.

وبذلك - كما يقول الشيخ غزلان ﷺ -: كان القرآن مكتوبًا كله بأمر النبي ﷺ وفي عهده؛ أما أمره بكتابته فقد جاء في السنة الصحيحة ما يثبته، ويجعله بمعزل من الشك والريبة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]: روى أحمد[2] وأصحاب السنن الثلاثة[3]، وصححه ابن حبان[4] والحاكم[5] من حديث عبد الله بن عباس ﷺ عن عثمان بن عفان ﷺ

(١) انظر: فتح الباري، ٩/ ٢٢.
(٢) مسند أحمد، ١/ ٤٥٩، حديث رقم: ٣٩٩.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها، أي: (بسم الله الرحمن الرحيم)، حديث رقم: ٧٨٩، وسنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم: ٣٠٨٦، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب السورة التي يذكر فيها كذا، حديث رقم: ٧٩٥٣.
(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الوحي، ذكر ما كان يأمر النبي ﷺ به كتبة القرآن عند نزول الآية بعد الآية، حديث رقم: ٤٣.
(٥) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، حديث رقم: ٣٢٧٢.

قال: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد»[1]. فكان ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ، فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا»[2].

والمتأمل في القرآن الكريم والمتدبر لقراءته يجد الإشارة في كلام الله تعالى واضحة جلية في بعض آياته إلى أن الكتابة من الصفات الثابتة للقرآن المجيد في ذلك العهد الميمون، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[3]، فجملة: ﴿يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ وما بعدها صفة ثانية أو حال، والتلاوة إعادة الكلام دون زيادة عليه ولا نقص منه، سواء أكان كلامًا مكتوبًا أم محفوظًا عن ظهر قلب، ففعل ﴿يَتْلُواْ﴾ مؤذن بأن الرسول يقرأ عليهم كلامًا لا تبدل ألفاظه، وهو الوحي المنزل عليه، والصحف هي الأوراق والقراطيس التي تجعل

(١) علق الشيخ غزلان في الهامش بقوله: «مما يأتي عليه» خبر مقدم لقوله: الزمان، وقوله: «ينزل عليه من السور ذوات العدد» جملة حالية لكلمة «الزمان»، والرابط بين الحال وصاحبها ضمير محذوف، والتقدير: ينزل عليه فيه؛ أي في ذلك الزمان، وقد حذف هذا الضمير الرابط لوضوحه، والجملة من المبتدأ والخبر خبر لكان، وبهذا الإعراب يزول ما يبدو في تركيب هذا الحديث من الغموض.

(٢) انظر: البيان، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) [سورة البينة، الآيتان ٢، ٣].

للكتابة، وتكون من رقٍّ أو جلدٍ أو من خِرق، وتسمية ما يتلوه الرسول ﴿صُحُفًا﴾ مجاز بعلاقة الأيلولة؛ لأنه مأمور بكتابته، فهو عند تلاوته سيكون صحفًا، فهذا المجاز كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[1].

وفي هذا إشارة إلى أن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بكتابة القرآن الكريم في الصحف، وما يشبه الصحف من أكتاف الشاء والخرق والحجارة، وأن الوحي المنزل على الرسول ﷺ سُمي كتابًا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[2].

السبب في عدم جمع القرآن في هذا العهد في مصحفٍ واحد:

لم يجمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ في مصحفٍ واحدٍ؛ لأن الوحي كان يتنزل، فلو جمع في مصحف واحد لترتب على ذلك مشقة كبيرة في ترتيبه، حيث لم يكن الترتيب في الكتابة متوافقًا مع ترتيب النزول، بل غاية ما هنالك أن

(١) [سورة يوسف، الآية ٣٦].
(٢) [سورة العنكبوت، الآية ٥١].

كُتَّاب الوحي كانوا يكتبون الآية بعد نزولها حسبما يشير به النبي ﷺ إلى موضع كتابتها في سورة كذا وبين آية كذا وآية كذا، فلو أن كُتَّاب الوحي قاموا بكتابته وجمعه كله في مصحفٍ واحدٍ لأدى هذا إلى التغيير كلما نزل شيء من القرآن الكريم.

ولله در العلَّامة الزركشي حيث وُفِّقَ في هذا المقام إلى بيان السبب في عدم جمع القرآن في مصحف واحد وقت التنزيل، وذلك حيث يقول: وإنما تُرك جمعه في مصحف واحد؛ لأن النسخ كان يرد على بعضه، فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لأدى إلى الاختلاف واختلاط الدين، فحفظه الله في القلوب إلى انقضاء زمن النسخ، ثم وفَّق لجمعه الخلفاء الراشدين[1].

وأقول: بكلام الزركشي هذا نستطيع توجيه ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث قال: قبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء[2]، أي: لم يكن جمعه مرتب الآيات والسور في مصحف واحد.

(١) البرهان، ١/ ٢٣٤-٢٣٥.
(٢) انظر: فضائل الصحابة لابن حنبل، ١/ ٣٩٠، برقم: ٥٩١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وهـذا التأويل هو الـذي ذهب إليه الخطـابي ونصره أتم نـصر، وذلـك حيـث يقـول - كـما نقله عنـه السـيوطي في الإتقـان: إنما لم يجمـع النبي ﷺ القـرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة؛ فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضي الله عنه[1].

ومـن ثَمَّ فـإن القرآن الكريـم لم يجمع أيامئـذ في صحف ولامصاحف لاعتبارات كثيرة، منها ما يأتي:

- أنه لم يوجد من دواعي كتابته في مصحف أو مصاحف مثـل ما وُجد على عهد أبي بكـر رضي الله عنه حتى كتبه في مصحف، ولا مثـل مـا وجـد عـلى عهـد عثـمان رضي الله عنه حتـى نسـخه في مصاحف، فالقراء وقتئذٍ كثيرون، والفتنة مأمونة، والتعويل لا يـزال على الحفظ أكثر مـن الكتابـة، وأدوات الكتابة غير ميسـورة، وعنايـة الرسـول ﷺ باسـتظهار القـرآن الكريم تفـوق الوصف، وتُوفِي ﷺ على الغايـة حتى في طريقة أدائه على حروفه السبعة التي نزل عليها.

(١) الإتقان، ١/ ٥٧.

- أن القرآن الكريم لم ينزل مرة واحدة، بل نزل مُنجمًا على مدى عشرين سنة أو أكثر.

- أن ترتيب آياته وسوره ليس على ترتيب نزوله، فقد كان نزوله على حسب الأسباب، أما ترتيبه فكان لغير ذلك من الاعتبارات.

فلو جمع القرآن الكريم في صحف أو مصاحف والحال على ما شرحنا لكان عرضة لتغيير الصحف أو المصاحف كلما وقع نسخ أو حدث سبب، مع أن الظروف لا تساعد وأدوات الكتابة ليست ميسورة، والتعويل كان على الحفظ قبل كل شيء، ولكن لما استقر الأمر بختام التنزيل ووفاة الرسول ﷺ، وأمن النسخ، وتقرر الترتيب، ووُجد من الدواعي ما يقتضي نسخه في صحف أو مصاحف؛ وفق الله الخلفاء الراشدين فقاموا بهذا الواجب حفظًا للقرآن الكريم وحياطة لأصل التشريع الأول مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

(١) [سورة الحجر، الآية ٩]، وانظر: مناهل العرفان، ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ

- سبب هذا الجمع:

كان مما حدث في أيام أبي بكر ﷺ حروب طاحنة قامت بين المسلمين وبين مسيلمة الكذاب، وكان من أشد هذه الحروب موقعة اليمامة التي استشهد فيها كثير من حفاظ القرآن الكريم، فخشى عمر بن الخطاب ﷺ أن يتكرر في المستقبل أمثال هذه الموقعة فيفنى حفاظ القرآن الكريم في مواقع القتال أو يوشكون على الفناء، وقد يكون عند من يستشهد منهم أشياء من القرآن الكريم يحفظونها ولا يحفظها غيرهم، والقطع الكثيرة المتنوعة المفرقة التي فيها القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ لا يبعد أن يفقد منها شيء بمرور الزمن، ومن الجائز أن يكون ما يفقد منها لا يحفظه إلا القراء الذين استشهدوا، وبذلك يضيع شيء من القرآن الكريم.

فأقلق هذا الاحتمال بال عمر ﷺ، وأقض مضجعه؛ فجاء إلى أبي بكر ﷺ يطالبه بأن يجمع القرآن الكريم على نحوٍ يكون فيه ضمان لصيانة القرآن وحفظه من الضياع، وذلك بأن يُجمع في صحائف من نوعٍ واحدٍ، متماثلة في مقدارها، بحيث يمكن ضم بعضها إلى بعض، وجعلها بين دفتين،

ثـم تصـان بعـد ذلك في مـكان أمـين يحافظون عليـه بالمهج والأرواح، فتوقف أبو بكر ﷺ؛ لكون هذا الأمر مما لم يفعله النبـي ﷺ، فكيف يفعله هو؟! فما زال عمر بن الخطاب ﷺ يراجعه ويكشـف له عن ثمرات هـذا العمل العظيم، ويبين لـه أنه أصبـح ضروريًّا لحفظ القـرآن الكريم، حتى شرح الله ﷻ صـدره لمـا شرح له صـدر عمر ﷺ، فاقتنـع برأيه وأمضى مشورته، وتم جمع القرآن الكريم بمنتهى التحري والتثبت والإتقان في صحفٍ مجتمعة لا متفرقة.

وبقيت هذه الصحف عند أبي بكر ﷺ حتى توفاه الله، ثم عند عمر ﷺ حتى توفاه الله، ثم عند أم المؤمنين حفصة بنت عمـر ووصيتـه[1] ﷺ، إلى أن طلبهـا عثمان ﷺ، واستنسـخ منهـا المصاحف التي بعث بها إلى الأمصـار، ثم ردها إليها، فبقيت عندها لا تفرط فيها إلى أن توفيت ﷺ[2].

مزايا هذا الجمع وفوائده:

الناظـر في هذا الجمع الذي تـولاه الصديق ﷺ وأشرف

(١) قال الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن، ص ٣٠: كانت الصحف عند أبي بكر ﷺ، ولما مات أخذها عمر ﷺ، فلما مات كانت عند حفصة أم المؤمنين ﷺ؛ لأنها كانت وصيته من أولاده على أوقافه وتركته.

(٢) انظر: البيان، ص ١٦٧-١٦٨.

عليه يجد أن تلك الصحف التي جمعت في عهده وبأمره وإشرافه على التنفيذ قد امتازت بمميزات، منها ما يأتي:

١ - أنها جمعت القرآن الكريم على أدق وُجوه البحث والتحري وأسلم أصول التثبت العلمي[١]، ولم تكن هذه الميزة لغير صحف أبي بكر ﷺ، ومن ثم فقد أصبحت هي النسخة الأصلية الموثوق بها، والتي يجب الاعتماد عليها[٢].

٢ - أنه اقتصر فيها على ما لم تنسخ تلاوته، فيكون بهذا قد جرد صحفه التي جمعها من كل ما ليس بقرآن، كالآيات التي نسخت تلاوتها، أو ما جاء بمثابة تفسيرات وتأويلات للآية، أو ما كان بمثابة أدعية ومأثورات، كلُّ هذا خلا عنه جمع أبي بكر ﷺ.

٣ - أن صحفه التي جمعها قد حازت إجماع الأمة عليها، وتواتر ما فيها وإن لم يكن كتابة فحفظًا واستظهارًا، وقد قلنا غير مرة: إن المعول عليه وقتئذ كان هو الحفظ والاستظهار، ولا يعزبن عن بالك أن هذا الجمع كان شاملًا للأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم تيسيرًا

(١) مناهل العرفان، ١/ ٢٦٤
(٢) المدخل، ص ٢٧.

على الأمة الإسلامية؛ حيث كانت الأحرف السبعة في الرقاع كذلك[1].

أما الفوائد المترتبة على هذا الجمع المبارك فإنها تتمثل في أمور ثلاثة وَفَّت بها جملة وتفصيلًا عبارة شيخ أشياخنا غزلان ﷺ، وذلك حيث يقول تحت عنوان «فوائد جمع أبي بكر ﷺ»:

١- البحث عن القطع المختلفة التي كتب فيها القرآن من قبل، وجمعها قبل ضياع شيء منها أو تآكل حروفها.

٢- تجديد كتابتها في صحف مجتمعة صالحة للاحتفاظ بها دائمًا.

٣- اتصال السند الكتابي بالأخذ عن الصحف التي كتبت بين يدي النبي ﷺ، كاتصال السند المتواتر في الرواية والتلقي من الشيوخ، فتكون كتابة أبي بكر ﷺ بمثابة الطبقة الثانية من الشيوخ، وكتابة عثمان ﷺ بمثابة الطبقة الثالثة، ولا يخفى ما في ذلك من الاهتمام بشأن القرآن الكريم والعناية بضبطه[2].

(١) مناهل العرفان، ١/ ٢٤٦.
(٢) البيان، ص ١٨٥.

- **جمع القرآن الكريم على عهد عثمان بن عفان** ﷺ:

سبب هذا الجمع: اتسعت الفتوحات الإسلامية في زمن عثمان ﷺ واستبحر العمران، وتفرق المسلمون في الأمصار والأقطار، ونبتت ناشئة جديدة كانت بحاجة إلى دراسة القرآن الكريم، وطال عهد الناس بالرسول ﷺ والوحي والتنزيل، وكان أهل كل إقليم من أقاليم الإسلام يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة؛ فأهل الشام يقرأون بقراءة أُبيٍّ ابن كعب، وأهل الكوفة يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود، وغيرهم يقرأ بقراءة أبي موسى الأشعري، فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء ووُجوه القراءة بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن، أشبه بما كان بين الصحابة ﷺ قبل أن يعلموا أن القرآن نزل على سبعة أحرف.

بل كان هذا الشقاق أشد لبُعد عهد هؤلاء بالنبوة وعدم وجود الرسول ﷺ بينهم يطمئنون إلى حكمه ويصدرون جميعًا عن رأيه، واستفحل الداء حتى كادت تكون فتنة في الأرض وفساد كبير، ولم يقف هذا عند حد بل كاد يلفح بناره جميع البلاد الإسلامية حتى الحجاز والمدينة، وأصاب الصغار والكبار على حدٍّ سواء.

أخـرج ابن أبي داود في المصاحـف[1] من طريق أبي قلابة أنـه قـال: لما كانـت خلافة عثـمان جعـل المعلم يعلـم قراءة الرجـل، والمعلمُ يُعلم قراءة الرجـل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفـون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضًا، فبلغ ذلك عثمان، فخطب فقال: «أنتم عندي تختلفون فمن نأى من الأمصار أشد اختلافًا».

وصدق عثمان ﷺ فقد كانت الأمصار النائية أشد اختلافًا ونزاعًا من المدينة والحجاز، وكان الذين يسـمعون اختلاف القـراءات من تلك الأمصار إذا جمعتهـم المجامع، أو التقوا عـلى جهاد أعدائهم، يعجبون من ذلـك، وكانوا يمعنون في التعجب والإنكار كلما سـمعوا زيادة في اختلاف طرق أداء القرآن، وتأدى بهم التعجب إلى الشـك والمداجاة[2]، ثم إلى التأثيـم والملاحاة[3]، وتيقظت الفتنـة التي كادت تطيح فيها الرءوس، وتسفك الدماء.

(١) المصاحف لابن أبي داود، ص ٩٥.

(٢) المداجاة: هي المداراة، ويقال: داجاه إذا داراه كأنه ساتره العداوة. انظر: مختار الصحاح مادة (دجو)، ص ١٩٩.

(٣) الملاحـاة: هـي المقاومة والمخاصمـة، يقال: لاحاه ملاحاة: نازعـه، وفي المثل من لاحاك فقد عـاداك، ويقال: نهيت عـن ملاحاة الرجـال، أي: مقاومتهم ومخاصمتهم. انظـر: النهاية في غريب الحديث، مادة (لحو)، ٤/ ٥٧٤.

أضـف إلى ذلك أن الأحرف السـبعة التي نزل بها القرآن الكريـم لم تكن معروفـة لأهل تلك الأمصـار، ولم يكن من السـهل عليهـم أن يعرفوها كلهـا حتى يتحاكمـوا إليها فيما يختلفـون، إنـما كان كل صحـابي في إقليم يقرئهـم بما يعرف فقـط من الحـروف التـي نـزل عليهـا القـرآن، ولم يكن بين أيديهـم مصحـف جامع يرجعـون إليه فيما شـجر بينهم من الخلاف والشقاق البعيد.

لهـذه الأسـباب والأحـداث رأى عثـمان ﷺ بثاقـب رأيـه وصـادق نظره أن يتدارك الخرق قبل أن يتسـع على الراقـع، وأن يسـتأصل الداء قبل أن يعـز الدواء؛ فجمع أعـلام الصحابـة وذوي البـصر منهـم، وأجـال الـرأي بينـه وبينهـم في عـلاج هـذه الفتنـة، ووضع حـدٍّ لذلك الاختلاف، وحسـم مـادة هذا النـزاع، فأجمعـوا أمرهم على استنسـاخ مصاحف يُرسـل منهـا إلى الأمصار، وأن يُؤمر الناس بإحراق كل ما عداها، وألا يعتمدوا سواها، وبذلـك يُـرأب الصـدع، ويُجـبر الكـسر، وتعتـبر تلـك المصاحف العثمانية الرسـمية نورهم الهادي في ظلام هذا الاختـلاف، ومصباحهم الكشـاف في ليل تلـك الفتنة،

وحكمهم العدل في ذلك النزاع والمراء، وشفاءَهم الناجع من مصيبة ذلك الداء[1].

أخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرًا[2]، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على قراءة مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنِعْمَ ما رأيت[3].

مزايا هذا الجمع:

توافر لجمع الناس على قراءة مصحف واحد ونسخه وإزالة ما يخالفه عدة مزايا، منها ما يأتي:

١ - أن هذه النسخة قد نسخت من المصحف الإمام الذي جمع في عهد أبي بكر الصديق ﷺ.

---

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٢١٨ - ٢٥٠، والمدخل، ص ٢٧٤.

(٢) قال شيخنا غزلان معقبًا على ذكر هذه الرواية: لعل اقتصار عثمان ﷺ على هذه الصورة من الخلاف إشارة إلى أن هذا القدر من الخلاف فتنة يجب أن تعالج فضلًا عما هو أشد وأخطر، ويجوز أن يكون ﷺ ذكر هذا وغيره مما هو أشد منه ووقع الاقتصار من الراوي. انظر: البيان، ص١٩٧ هامش: ٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٩/ ١٥.

٢- الاقتصار على ما ثبت بالتواتر.

٣- كتابتها بطريقة كانت تجمع وُجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن الكريم، من عدم إعجامها وشكلها، ومن توزيع وُجوه القراءات على المصاحف إذا لم يتحملها الرسم الواحد.

٤- تجريدها من كل ما ليس قرآنًا، كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة شرحًا لمعنى أو بيانًا لناسخ ومنسوخ، أو نحو ذلك.

وقد استجاب الصحابة ﷺ لعثمان ﷺ فحرقوا مصاحفهم واجتمعوا جميعًا على المصاحف العثمانية، حتى عبد الله بن مسعود ﷺ الذي نُقل عنه أنه أنكر أولًا مصاحف عثمان ﷺ، وأنه أبى أن يحرق مصحفه؛ رجع وعاد حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية، واجتماع الأمة عليها، وتوحيد الكلمة بها.

ورضي الله عن عثمان فقد أرضى بذلك العمل الجليل ربه، وحافظ على القرآن الكريم، وجمع كلمة الأمة، وأغلق باب الفتنة، ولا يبرح المسلمون يقطفون من ثمار صنيعه هذا إلى اليوم وما بعد اليوم[1].

(١) مناهل العرفان، ١/ ٣٥٣ - ٢٥٤.

المبحث السادس
الـمُجْمَل والمبيَّن في القرآن الكريم

هـذا المبحـث من المباحـث الدقيقـة الذي يَحْسُـنُ بطالب العلـم الشرعي فضـلًا عن المتصدِّي لتفسـير كتاب الله تعالى أن يجود مسـائله، ويتقـن معالمه وأبوابه، وذلـك أمر يتطلب منـه قدح زناد الفكر وإعمال النظر في كلام أئمة أصول الفقه والتفسـير والمبرزيـن في علوم القـرآن؛ كي تتضـح له الأدلة الكاشفة، وتتجلَّى له الحجج الهادية، فإنه إن جوّد ذلك وأتقنه يمكنه أن يقدم على تفسير كتاب الله تعالى؛ ليبين للناس مراد الله تعـالى من كلامه، ومقاصد هذا الكتاب المجيد وهداياته، ويكشف لهم عن حكمة الله البالغة؛ كل ذلك على قدر طاقته البشرية، فيوفق عندئذ بتوفيق الله تعالى له.

أولًا: الـمُجْمَل:

المجمـل لغة: مـن الجَمْل -بفتـح الجيم وإسـكان الميم- وهـو الخلـط، ومنـه قولـه ﷺ: «لَعَـنَ اللهُ الْيَهُـودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّـحُومُ، فَجَمَلُوهَـا» أي: خلطوها فباعوها فأكلوا

ثمنها[1]، فسمي اللفظ مجملا لاختلاط المراد بغيره[2]، وتقول: أجملت الشيء إجمالًا إذا جمعته من غير تفصيل، ويقال: أجملت الشيء جمعته، ومنه أجمل الحساب جمعه، وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله[3].

والمجمل اصطلاحًا: عرّفه صاحب الورقات بقوله: المجمل ما يفتقر إلى البيان نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4]، فإنه يحتمل الأطهار والحيض؛ لاشتراك القُرْء بيْن الحيض والطهر[5].

أسباب الإجمال:

للأصوليين والمصنفين في علوم القرآن نصوص في بيان أسباب الإجمال متعددة، إن أوردناها بتمامها وكمالها كما هو

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل، حديث رقم: ٣٤٥٣، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم: ١٥٨٢، واللفظ له.

(٢) الإبهاج، ٢/ ١٥٩.

(٣) يراجع: المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، مادة (جمل).

(٤) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].

(٥) الورقات وشرح المحلى عليه، ص١٦٠، ويراجع معه: البرهان، ١/ ١٥٣، والمعتمد، ١/ ٣١٧، والمستصفى للغزالي، ١/ ٣٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٣/ ٨، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، وأصول السرخسي، ١/ ١٦٨، وكشف الأسرار، ١/ ٥٤، والبحر المحيط، ٣/ ٤٥٤، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٤١٣.

محـرّر في مبسـوطاتهم لطال بنا المقام، ولكـن نكتفي باجتزاء نصـين اثنين فيهـما الكفاية في الدلالة عـلى المقصود؛ أحدهما للأصـولي الحـاذق الإمام ابن التلمسـاني، وثانيهـما للعلَّامة المحقق والأصولي المدقق الإمام الزركشي ﷺ.

النـص الأول[1]: اعلـم أن الإجمـال تابـعٌ للاحتـمال، والاحتـمال في اللفـظ: إمـا في حالـة الإفـراد، وإمـا في حالة التركيـب، والاحتـمال في حالة الإفراد: إمـا في نفس اللفظ، وإمـا في تصريفـه، وإمـا في لواحقـه؛ فهـذه ثلاثـة أقسـام. والاحتمال في المركب: إما في اشتراك تأليفه بين معينين، وإما بتركيب المفصَّـل، وإما بتفصيل المركب؛ فهذه ثلاثة أقسـام أيضًا، ومن أسباب الإجمال ما يأتي:

السـبب الأول: الاشـتراك في نفـس اللفـظ، ومثالـه: اسـتدلال أصحابنـا – يقصـد المالكيـة – عـلى أن الاعتداد بالأطهار بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾[2]، والقرء في اللغة الطهر.

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه مثارات الغلط في الأدلة، لأبي عبد الله محمـد بن أحمد التلمسـاني، ص ٤٣٨ وما بعدها، تحقيق: محمد فركـوس، المكتبة الملكية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].

وتقول الحنفية: لفظ القرء يحتمل الحيض، بدليل قول النبي ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[1]، وإنما المراد: أيام الحيض، لا أيام الطهر، والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وهم أهل اللغة.

فإذا كان المبتدئ بالاستدلال أصحابنا؛ فعليهم بيان أن اللفظ أرجح في الطهر منه في الحيض، فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنباري، وهو: أن القرء مفردًا يحتمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض؛ لقوله ﷺ:«دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، وإن جمع على قروء، فالمراد به الطهر.

السبب الثاني: التصريف، ومثاله: احتجاج بعض أصحابنا على أن الحضانة في الولد حق له لا لها؛ وذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[2]، فنهى المرأة عن أن تضر بالولد، فدل على أن الحقَّ له عليها.

ويقول من زعم غير ذلك من أصحابنا: يحتمل أن يكون ذلك: لا تضار - بكسر الراء - فيصح الاستدلال، ويحتمل

(١) مسند أحمد، ٤٠/ ١٧٣، حديث رقم: ٢٤١٤٥، وسنن الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم: ٨٢٣، واللفظ له.
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٣٣].

أن يكـون: لا تضارَّ - بفتح الراء -؛ فيكون الفعلُ مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعله، فلا يصح الاستدلال.

والجواب عنـد الأولين: أنَّ احتـمال الفاعلية متعين؛ لأن الخطـاب حينئـذ يتعلـق بمعين، وأمـا على الاحتـمال الثاني: فيتعلق الخطـاب بغير معين، لكن المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معينًا لا مبهمًا.

السـبب الثالـث: اشـتراكُ التأليـف، ومثالـه: احتجـاج أصحابنـا عـلى أن لـلأب أن يُسـقِطَ نصـف الصـداق عـن الـزوج، إذا طلَّـق قبل البنـاء، بقوله تعـالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾[1]، والـذي بيده عقـدة النكاح: هو الولي في ولايته.

فيقـول أصحـابُ الشـافعي: هـذا التأليـف مشـترك بين الـزوج والوليّ؛ لأنّ الـزوج أيضًا يصدق عليه أنه الذي بيده عقدة النكاح.

والجـواب عنـد أصحابنـا: أن نسـق الآيـة يدلّ عـلى أنّه الأب؛ لأن ذلـك كله مسـتثنى في قولـه تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا**

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٣٧].

﴿فَرَضْتُمْ﴾[1]، أي: فالواجب نصف ما فرضتم إلا أن يقع عفوٌ من المرأة إن كانت مالكةً أمر نفسها، أو من وليها إن كانت في حجره.

النص الثاني[2]: وأما ما فيه من الإجمال في الظاهر فكثير، وله أسباب:

الأول: أن يعرض من ألفاظ مختلفة مشتركة وقعت في التركيب، كقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾[3]. قيل: معناه كالنهار، مبيضة لا شيء فيها، وقيل: كالليل، مظلمة لا شيء فيها، وكقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[4]، قيل: أقبل، وأدبر، وكالأمة في قوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[5]، بمعنى: الجماعة، وفي قوله تعالى: ﴿إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[6]، بمعنى: الرجل الجامع للخير المقتدَى به، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[7]، بمعنى: الدين.

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٣٧].
(٢) البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٢٠٩.
(٣) [سورة القلم، الآية ٢٠].
(٤) [سورة التكوير، الآية ١٧].
(٥) [سورة القصص، الآية ٢٣].
(٦) [سورة النحل، الآية ١٢٠].
(٧) [سورة الزخرف، الآية ٢٢].

الثاني: حذف في الكلام، كقول الحق ﷻ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1]، قيل في معناه: ترغبون في نكاحهن لمالهن، وقيل: عن نكاحهن لزمانتهنّ وقلة مالهن، والكلام يحتمل الوجهين؛ لأن العرب تقول: رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه، ورغبت في الشيء إذا حرصت عليه، فلما ركب الكلام تركيبًا حذف معه حرف الجرّ احتمل التأويلين جميعًا.

الثالث: تعيين الضمير، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2]، فالضمير في «يده» يحتمل عوده على الوليّ، وعلى الزوج، ورُجِّح الثاني لموافقته للقواعد، فإن الوليَّ لا يجوز له أن يعفو عن مال يتيمة بوجه من الوُجوه، وحمل الكلام المحتمل على القواعد الشرعية أولى.

الرابع: مواقع الوقف والابتداء، كقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[3] فقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يحتمل أن يكون معطوفًا على اسم الله تعالى، ويحتمل أن يكون

(١) [سورة النساء، الآية ١٢٧].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٣٧].
(٣) [سورة آل عمران، الآية ٧].

«ابتداء» كلام، الثاني هو الظاهر، ويكون حذف «أما» المقابلة، كقولـه تعـالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[1]، ويؤيـده آية البقـرة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾[2].

الخامس: مـن جهـة غرابـة اللفـظ، كقولـه تعـالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[3]، وقولـه تعـالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[5]. وغير ذلك مما صَنَّف فيه العلماء من كتب غريب القرآن.

السادس: من جهة كثرة اسـتعماله الآن، كقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾[7] بمعنى «يسـمعون»، ولا يقول أحد الآن: ألقيت سمعي.

---

(١) [سورة آل عمران، الآية ٧].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٦].
(٣) [سورة البقرة، الآية ٢٣٢].
(٤) [سورة الحج، الآية ١١].
(٥) [سورة آل عمران، الآية ٣٩].
(٦) [سورة ق، الآية ٣٧].
(٧) [سورة الشعراء، الآية ٢٢٣].

السابع: من جهة التقديم، والتأخير، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾[1]، تقديره: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا؛ ولولا هذا التقدير لكان منصوبًا كـ «اللزام».

الثامن: من جهة المنقول المنقلب، كقوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾[2]؛ أي: «طور سينا»، وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[3] أي: إلياس، وقيل: «إدريس»، وفي حرف ابن مسعود: «إدراسين»[4].

التاسع: المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[5]، معناه: يدعون من دون الله شركاء إلا الظن، وقوله ﷺ: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ

(١) [سورة طه، الآية ١٢٩].
(٢) [سورة التين، الآية ٢].
(٣) [سورة الصافات، الآية ١٣٠].
(٤) المصاحف لابن أبي داود، ص ٦٩، مصحف عبد الله بن مسعود، سورة الصافات.
(٥) [سورة يونس، الآية ٦٦].

﴿مِنْهُمْ﴾[1]، معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا[2].

ما الذي يرفع الاحتمال في دلائل النصوص؟

في القرآن الكريم ما لا يحتمل إلا معنى، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[3]، وفيه ما دلّ على معنى مع تجويز غيره، والرافع لذلك الاحتمال قرائن لفظية ومعنوية، واللفظية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة، أما المتصلة فنوعان: نوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لم يحمل عليه، ويسمى تخصيصًا وتأويلًا، ونوع يظهر به المراد من اللفظ، ويسمى بيانًا.

النوع الأول: كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾[4]، فإنه دل على أن المراد من قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البعض دون الكل الذي هو ظاهر بأصل الوضع، وبين أنه ظاهر في الاحتمال الذي دلت عليه القرينة في سياق الكلام.

---

(١) [سورة الأعراف، الآية ٧٥].
(٢) البرهان، ٢/ ٣٤٣-٣٤٧، وراجع معه: الإتقان، ٤/ ١٤٢٦، ١٤٢٧؛ فقد أجمل ما فصَّله الزركشي في الأسباب التسعة.
(٣) [سورة البقرة، الآية ١٩٦].
(٤) [سورة البقرة، الآية ٢٧٥].

النوع الثاني: كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[1]؛ إذ لولا: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ لبقي الكلام الأول على تردده وإجماله.

وأما اللفظة المنفصلة فنوعان أيضًا؛ تأويل وبيان؛ فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2]، فإنه دل على المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[3] الطلاق الرجعي؛ إذْ لولا هذه القرينة لكان الكل منحصرًا في الطلقتين، وهذه القرينة وإنْ كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى، فلهذا جعلت من قسم المنفصلة، ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[4]، فإنه دل على جواز الرؤية، ويُفسر به قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[5]، حيث كان مترددًا بين نفي الرؤية أصلًا ونفي الإحاطة والحصر دون أصل الرؤية.

---

(١) [سورة البقرة، الآية ١٨٧].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٣٠].
(٣) [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].
(٤) [سورة القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣].
(٥) [سورة الأنعام، الآية ١٠٣].

وأما القرائن المعنوية فلا تنحصر، ومن مثله قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، فإن صيغته صيغة الخبر، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهن قد لا يتربصن فيقع خبر الله ﷻ بخلاف مخبره وهو محال؛ فوجب باعتبار هذه القرينة حمل الصيغة على معنى الأمر صيانة لكلام الله تعالى من احتمال المحال، ونظائره كثيرة فيما ورد من صيغة الخبر، والمراد بها الأمر[2].

الفرق بين المجمل والمحتمل:

في بيان هذا يقول ابن الحصار، كما نقل عنه الحافظ السيوطي: من الناس من جعل المجمل والمحتمل بإزاء شيء واحد، قال: والصواب أن المجمل اللفظ المبهم الذي لا يفهم المراد منه، والمحتمل اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعدًا، سواء أكان حقيقة في كلها أم بعضها، قال: والفرق بينهما أن المحتمل يدل على أمور معروفة، واللفظ مشترك متردد بينها، والمبهم لا يدل على أمر معروف، مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحدٍ بيان المجمل بخلاف المحتمل[3].

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].
(٢) راجع: البرهان، ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨.
(٣) الإتقان، ٤/ ١٤٣٤.

نماذج تتعلق بالمحتمل:

قد يكون اللفظ محتملًا لمعنيين، وفي موضع آخر ما يعينه لأحدهما، كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾[1]، فيحتمل أن يكون السمع معطوفًا على ﴿خَتَمَ﴾، ويحتمل الوقف على قوله: ﴿قُلُوبِهِمْ﴾؛ فيعينه نص آخر، هو قوله تعالى في الجاثية: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾[2].

ومما يحتمل معنيين قوله تعالى: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ﴾[3]؛ فإن «فليلقه» يحتمل الأمر والخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[4]، فإنه يحتمل أن يكون خلقته وحيدًا فريدًا من ماله وولده.

وقد يكون للفظ ظاهر وباطن، كقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[5]، ظاهره الكعبة وباطنه القلب، قال العلماء: ونحن نقطع أن المراد بخطاب إبراهيم الكعبة[6].

---

(١) [سورة البقرة، الآية ٧].
(٢) [سورة الجاثية، الآية ٢٣].
(٣) [سورة طه، الآية ٣٩].
(٤) [سورة المدثر، الآية ١١].
(٥) [سورة البقرة، الآية ١٢٥].
(٦) البرهان، ٢/ ٣٣٢-٣٣٤.

ثانيًا: المبيّن:

المبين لغة: مأخوذ من «بان» تقول: بانَ الأمر؛ أي: اتضح وانكشف[1]، وقيل: المبين في اللغة هو المظهر، من بان إذا ظهر، يقال: بيَّن فلان كذا، إذا أظهره وأوضح معناه.

والمبَيّن - بفتح الباء- نوعان: مبين بنفسه، ومبين بغيره، والمبين بنفسه: هو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل، والمبين بغيره: هو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره من قول وفعل؛ وذلك الغير يسمى مبينًا[2].

والمبين اصطلاحًا: عرَّفه إمام الحرمين في الورقات[3] ونسبه في التلخيص[4] إلى أبي بكر الصيرفي فقال: والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي؛ أي: الاتضاح، والمبين هو النص.

وقد انتقد إمام الحرمين تعريف الصيرفي وغيره، ثم قال: فأما معنى البيان في اصطلاح الأصوليين فهو الدليل الذي

(١) المصباح المنير، ١/ ٧٠، وراجع معه: الإرشاد، ص١٤٧.
(٢) راجع: الآيات البينات، ٣/ ١١٨، وجمع الجوامع، ٢/ ٦٦.
(٣) الورقات وشرحه، ص١٦٠.
(٤) التلخيص، ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.

يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه، فبطل ما سوى ذلك[1]، وقال أبو بكر الدقاق: إنه العلم الذي يتبين المعلوم، وقال الشافعي: إن البيان اسم جامع لأمور مجتمعة الأصول متشعبة الفروع[2].

بِمَ يقع البيان؟

البيان لما جاء مجملًا في القرآن الكريم قد يكون بالقرآن الكريم نفسه سواء أكان متصلًا به بالقدر المجمل، أم منفصلًا عنه في موضع آخر، وقد يأتي البيان لما جاء مجملًا في القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة، وقد وفَّت ببيان ذلك كله عبارة الحافظ السيوطي؛ وذلك حيث يقول: قد يقع التبيين متصلًا نحو: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد قوله ﷻ: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[3]، ومنفصلاً في آية أخرى نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]، بعد قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[5]، فإنها بينت

(١) انظر: التلخيص، ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، وراجع: المستصفى، ١/ ٣٦٤.
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ص ١٤٧ - ١٤٨، دار الفكر، بيروت.
(٣) [سورة البقرة، الآية ١٨٧].
(٤) [سورة البقرة، الآية ٢٣٠].
(٥) [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].

أن المراد به الطلاق الذي يملك الرجعة بعده، ولولا هي لكان الكل منحصرًا في الطلقتين.

وقد أخرج أحمد[1]، وأبو داود في ناسخه[2]، وسعيد ابن منصور[3]، وغيرهم عن أبي رزين بن الأسدي قيل: يا رَسُولَ الله، أَرأيتَ قَوْلَ الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فَأَيْنَ الثَّالثَة؟ قَالَ: التَّسْرِيح بِإِحْسَان، وأخرج ابن مردويه[4]، عن أنس قال: قال رجل: يَا رَسُولَ الله، ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ مَرَّتَيْنِ فَأَيْنَ الثَّالثَة؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

وقد يقع التبيين بالسنة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[5]، وقوله تعالى:

---

(١) قال محققه: هكذا عزاه المصنف لأحمد، وكذا الحافظ ابن كثير قبله في تفسيره، ١/ ٤٠٠، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله: ووهم الحافظ ابن كثير ﷺ وهمًا شديدًا؛ إذ نسب هذا المرسل إلى رواية المسند، فقال: رواه الإمام أحمد أيضًا. انظر: تفسير الطبري بتحقيقه، ٤/ ٥٤٦.

(٢) كتابه مفقود، وقد أخرجه في المراسيل، باب النظر عن التزويج، حديث رقم: ٢٢٠.

(٣) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم: ١٤٥٦- ١٤٥٧، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

(٤) عزاه المصنف له في الدر، ١/ ٦٦٤، وأخرجه البيهقي في سننه، ٨٧/ ٣٤٠، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة، حديث رقم: ١٤٩٩١، ١٤٩٩٢، ثم قال: والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

(٥) [سورة البقرة، الآية ٤٣].

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1]، فقد بينت السنة أفعال الصلاة والحج ومقادير نُصب الزّكوات في أنواعها[2].

بيان النبي ﷺ بقوله وفعله وإقراره:

بدهي أن رسولنا ﷺ هو المبلغ عن الله وحيه، وأن وظيفته ﷺ البيان، وهذا مما أجمع عليه الكل، وبيان النبي ﷺ يتناول القول والفعل والإقرار، وبهذا كلفه ربه كما جاء ذلك جليًّا في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

فكان النبي ﷺ يُبيِّن بقوله كما قال في حديث الطلاق: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[4]، وقال لعائشة رضي الله عنها حين سألته عن قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[5]؛ «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ»[6].

(١) [سورة آل عمران، الآية ٩٧].
(٢) الإتقان، ٤/ ١٤٢٨- ١٤٣٠.
(٣) [سورة النحل، الآية ٤٤].
(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم: ١٤٧١.
(٥) [سورة الانشقاق، الآية ٨].
(٦) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، حديث رقم: ١٠٣.

وكان النبي ﷺ يُبيِّن بفعله؛ فقد بيَّن كيفية الصلاة والحج بفعله، وقال عن ذلك: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2].

وكان إقراره بيانًا أيضًا إذا علم بالفعل ولم ينكره، مع القدرة على إنكاره لو كان باطلًا أو حرامًا حسبما قرره الأصوليون في مسألة مُجَزِّز المُدْلجي[3]، وغيره، وهذا كله مبين في الأصول[4].

بيان الصحابي حجة فيما يرجع إلى اللغة وأسباب التنزيل:

محل وفاق بين الجميع أن بيان رسول الله ﷺ بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5]، وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما يبينوه فلا إشكال في صحته أيضًا،

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب فِي ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَأَحَقِّهِمَا، حديث رقم: ١٠٦٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، جِمَاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، حديث رقم: ٩٥٢٤.

(٣) وهي قوله لما رأى أقدام زيد وأسامة: هذه الأقدام بعضها من بعض، فاستبشر النبي ﷺ، والحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم: ٦٧٧١، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم: ١٤٥٩، ومنه أخذ الشافعية إثبات النسب بالقيافة.

(٤) راجع: الموافقات، ٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٥) [سورة النحل، الآية ٤٤].

كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[1].

وإن لم يجمعوا عليه[2]، فهل يكون بيانهم حجة أو لا؟ هذا فيه نظر ومزيد تفصيل، ولكن يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاز عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

ثانيهما: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية[3]، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب؛ فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات،

(١) [سورة المائدة، الآية ٦].

(٢) أي: بأن اختلفوا، وقد فصل فجعله محل الاجتهاد.

(٣) أي: التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل المقتضية لنزول الآية والحديث، أما القرائن المقالية فيشترك فيها معهم غيرهم من أهل الفهم في ذلك، وإن كان مقتضى الوجه الأول أن بيانهم أرجح من جهة اللغة أيضًا.

فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية، وليس بعضهم حجة على بعض.

هل يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة؟

الذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي إلى النبي ﷺ من الأحكام، والجمهور على جوازه؛ لأن امتناعه لا جائز أن يكون لذاته؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال، ولا لأمر خارج؛ إذ الأصل عدمه، كيف ويحتمل أن يكون في التأخير مصلحة لا نعلمها نحن، واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1].

والجواب: أن الأمر لا يقتضي الفور، قال الإمام الآمدي: ولو سلمناه لكان المراد هو القرآن؛ إذ هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزل، قلت: وفي الفرق بين تبليغ القرآن وغيره نظر[2]، قال صاحب التحرير والتيسير: يجوز تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة أيضًا،

(١) [سورة المائدة، الآية ٦٧].
(٢) راجع: الإبهاج، ٢/ ١٧٤

وقال البيضاوي: وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل، ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد، وقصد بإنزاله إطلاعهم عليه[1].

❊ ❊ ❊

(١) التحرير وشرحه التيسير، ٣/ ١٧٣.

المبحث السابع
العام والخاص في القرآن الكريم

العموم لغة: الشمول، واصطلاحًا: هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، والخاص: هو اللفظ الموضوع للدلالة على فردٍ واحدٍ، مثل: محمد، أو واحد بالنوع، مثل: رجل، أو على أفراد محصورة الكم والعدد كاثنين وعشرة وألف[1]، أما التخصيص: فهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، والفرق بينه وبين النسخ أن التخصيص يكون للبعض، والنسخ يكون للكل[2].

الصيغ الدالة على العموم:

أ – كل جمع محلى بأل أو مضاف؛ فمن أمثلة الجمع المعرف بأل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، فكلمة: المطلقات جمع معرف بأل، فيشمل كل

(١) مباحث في علوم القرآن، د/ صبحي الصالح، ص٣٠٧.
(٢) الإبهاج، ٢/ ١١٩.
(٣) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].

مطلقة، ومثال الجمع المضاف قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1].

ب – اسم الجنس المضاف، مثل قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، أي: كل أمر الله ﷻ.

ج – النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، ومثال النكرة الواقعة في سياق النفي في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[3]، ومثال النكرة الواقعة في سياق النهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾[4]، ومثالها في سياق الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[5].

د – لفظ كل وما في معناه من الألفاظ التي تفيد العموم؛ مثل: جميع وغيرها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلّٗ

(١) [سورة النساء، الآية ١١].
(٢) [سورة النور، الآية ٦٣].
(٣) [سورة البقرة، الآية ١٩٧].
(٤) [سورة الإسراء، الآية ٢٣].
(٥) [سورة التوبة، الآية ٦].

إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[2]، وقوله جل ذكره: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾[3]، فهذه الآيات الكريمات يوجد فيها ألفاظ كل وجميع وأجمعون، وهي من صيغ العموم.

هـ- الأسماء الموصولة سواء أكانت مفردة أم غير ذلك؛ ومثال الموصول المفرد قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾[4]، والمعنى أن كل من قال ذلك، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ ﴾[5]، فأخبر عن الموصول بصيغة الجمع، ومثال الموصول الجمع قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾[6].

و - مَنْ وما شرطًا أو استفهامًا أو موصولة، فمثال من الشرطية قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ

(١) [سورة الإسراء، الآية ١٣].
(٢) [سورة الحجر، الآية ٣٠].
(٣) [سورة فاطر، الآية ١٠].
(٤) [سورة الأحقاف، الآية ١٧].
(٥) [سورة الأحقاف، الآية ١٨].
(٦) [سورة الطلاق، الآية ٤].

﴿وَلَا يَجِدُ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرًا﴾[1]، فـ «مَنْ» في الآيتين تفيد الشرط وهي من صيغ العموم، ومثال من الاستفهامية قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ﴾[2]، ومثال من الموصولة قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾[3]، فـ «مَنْ» فيها موصولة بمعنى الذي وهي تفيد العموم[4]، إلى غير ذلك من أمثلة.

أقسام العام:

١ - العام الباقي على عمومه: قال البلقيني: ومثاله عزيز؛ إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[5]، قد يخص منه غير المكلف، وقوله تعالى:

(١) [سورة النساء، الآيتان: ١٢٣، ١٢٤].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٥٥].
(٣) [سورة الحج، الآية ١٨].
(٤) الإتقان، ٢/ ٢١.
(٥) [سورة النساء، الآية ١].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1]، خص منه حالة الاضطرار، ومنه: السمك والجراد، وذكر الزركشي في البرهان أنه كثير في القرآن الكريم ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]، وقوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[5].

٢ - **العام المراد به الخصوص**: وهو الذي دلَّت قرينة على تخصيصه بخلاف النوع الأول، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6]، فالمراد بالناس فيها إبراهيم عليه السلام أوسائر العرب غير قريش، وعلى هذا فهو جمع أريد به خاص، وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[7]؛ فالملائكة جمع ويراد بها خاص، وهو جبريل عليه السلام كما في قراءة ابن مسعود.

(١) [سورة المائدة، الآية ٣].
(٢) [سورة النور، الآية٦٤].
(٣) [سورة يونس، الآية ٤٤].
(٤) [سورة الكهف، الآية ٤٩].
(٥) [سورة الروم، الآية ٤٠].
(٦) [سورة البقرة، الآية ١٩٩].
(٧) [سورة آل عمران، الآية ٣٩].

٣ - **العام المخصوص**: ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]، وقوله جل ذكره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، فالأكل والشرب مباح إلى وقت مخصوص، وفي الآية الثانية حج البيت مخصص بالاستطاعة.

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص:

إن العمومُ المخصوص عمومُه مراد تناولًا من حيث اللفظ غير مراد من حيث الحكم، أما العام المراد به الخصوص فعمومه غير مراد لا تناولًا لفظًا ولا حكمًا، فالناس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[3]، وإن كان عامًّا إلَّا أنه لم يرد به لفظًا أو حكمًا سوى فرد واحد، وأما لفظ الناس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، فهو عام أريد به ما يتناوله اللفظ من الأفراد، وإن كان حكم وجوب الحج لا يتناول إلا المستطيع منهم

(١) [سورة البقرة، الآية ١٨٧].
(٢) [سورة آل عمران، الآية ٩٧].
(٣) [سورة آل عمران، الآية ١٧٣].

خاصة، فالعام المراد به الخصوص يعتبر استعمال العام فيه من قبيل المجاز، أما المخصوص فهو من قبيل الحقيقة، وبالنسبة للقرينة ففي الأول عقلية غالبًا ولا تنفك عنه، وفي الثاني وهو المخصوص فقرينته لفظية وقد تنفك عنه[1].

تخصيص العام:

وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أي: قصر الحكم على بعض أفراده لقرينة تفيد ذلك، والمخصص إما أن يكون متصلًا أو منفصلًا:

فالمخصص المتصل: هو الذي لم يفصل بينه وبين العام بفاصل، وهو في القرآن على خمسة أوجه:

١ - **الاستثناء**: ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ

(١) انظر: الأصلان في علوم القرآن، د/ القيعي، ص ٣٦١، دار الطباعة المحمدية.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، فالاستثناء خصص العموم المستفاد من الآية، وجعل الحكم مقصورًا على مَنْ لم يتب وسعى في الأرض فسادًا بأن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، وهذا هو حد الحرابة، أما من تاب من قبل القدرة عليه فلا يشمله هذا الحكم.

٢- **الصفة**: كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[2]، فكلمة ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾ عامة تشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن، ولكنها لما وُصفت بالدخول صارت قاصرة على النساء المدخول بهن، وعلى هذا فربائب الرجل يحرمن إذا دخل بأُمهن، أما إذا لم يدخل بهن فهن حلال بدليل الآية الكريمة.

٣- **الشرط**: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3]، أي: قدرة على الأداء والأمانة.

(١) [سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤].
(٢) [سورة النساء، الآية ٢٣].
(٣) [سورة النور، الآية ٣٣].

٤- **الغاية**: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١]، فالنهي عن حلق الرءوس غايته بلوغ الهدي محله ولولا ذلك لكان النهي عامًّا في جميع الأحوال.

٥- بدل البعض من الكل: مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، فإن من استطاع، تكون بدلًا من: الناس، وعلى ذلك يكون وجوب الحج خاصًّا بالمستطيع.

وأما المخصَّص المنفصل هو ما كان العام في موضع والمخصص في موضع آخر، وهو أنواع:

١- **التخصيص بالحس**: مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[٣]؛ فإن الحس والمشاهدة خصص السماء والجبال والمياه وغيرها.

٢- **التخصيص بالعقل**: مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾[٤]، فالعقل يقضي بالضرورة أنه الخالق الأحد الفرد الصمد.

---

(١) [سورة البقرة، الآية ١٩٦].
(٢) [سورة آل عمران، الآية ٩٧].
(٣) [سورة الأحقاف، الآية ٢٥].
(٤) [سورة الزمر، الآية ٦٢].

٣- التخصيص بالدليل السمعي: من قرآنٍ، أو سنةٍ، أو حديثٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، ومن أمثلته ما يأتي:

- مثال التخصيص بالقرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، فلفظ المطلقات عام يشمل كل مطلقة سواء أكانت حاملًا أم مدخولًا بها أم غير مدخول بها، وخُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3]، فخصصت الآية الأولى من العموم الحامل، وجعلت عدتها بوضع الحمل، وخصصت الآية الثانية غير المدخول بها فليس عليها عدة.

- مثال التخصيص بالسُّنة النبوية المطهرة قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].
(٢) [سورة الطلاق، الآية ٤].
(٣) [سورة الأحزاب، الآية ٤٩].

﴿ٱلْمُنَّقِينَ﴾[1]، فقد خصص هذا العموم قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث»[2].

- مثال التخصيص بالإجماع آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[3]، خصَّ الإجماع الرقيق؛ لأن الرق مانع من الإرث.

- مثال التخصيص بالقياس قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]، خُصَّ منها العبدُ بالقياس على الأمَة التي نص على تخصيصها في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[5].

* * *

(١) [سورة البقرة، الآية ١٨٠].
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: ٢٧١٤.
(٣) [سورة النساء، الآية ١١].
(٤) [سورة النور، الآية ٢].
(٥) [سورة النساء، الآية ٢٥].

المبحث الثامن

المطلق والمقيد في القرآن الكريم

هـذا المبحث يعد من أمهات مسـائل علـوم القرآن التي لا بـد لطالب التفسـير مـن إتقانهـا، ومعرفة ماهيـة كلٍّ من المطلـق والمقيَّـد، ومتى يحمل المطلق على المقيـد، ومتى يبقى الإطـلاق على إطلاقـه والمقيد على تقييده؛ ذلـك لأن ورود النـص مطلقًـا يفيد ثبـوت الحكم على الإطلاق مـا لم يوجد دليـل يقيـده، فـإن ورد دليـل يقتـضي تقييده قيد بـه، وحمل المطلق على المقيد.

تعريف المطلق: عرفه الأصوليون بأنه: ما دل على فردٍ شائعٍ غير مقيد لفظًا بأي قيد، مثل قولنا: مصري، ورجل، وطائر.

تعريـف المقيَّـد: عرفه الأصوليـون بأنه: مـا دل على فردٍ مقيـدٍ لفظًـا بأي قيد، مثل: مصريٌّ شـجاع، ورجل رشـيد، وطائر أبيض[1].

(١) يراجـع: علم أصـول الفقه للشـيخ/ عبد الوهاب خلاف، ص١٢٨، وجمـع الجوامع بشرح المحلي، ٢/ ٤٤، ونهاية السـول شرح منهاج الوصول للإسـنوي، ٢/ ٣١٩، والمسـتصفى في علم الأصول للغزالي، ص٢٦٢.

متى يحمل المطلق على المقيد؟

اعلم أن التقييد اشتراط، والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجِب والموجَب، كقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ»[1] وقال ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2] فيحمل المطلق على المقيد، وقد نقل الاتفاق عن العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم، أما إذا اختلف الحكم كالظهار والقتل، فقال قومٌ: يُحمل المطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل، كما لو اتحدت الواقعة، وهذا تَحكُّم محض يخالف وضع اللغة؛ إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يقع الإطلاق الذي فيه؟ والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها[3].

تفصيل القول في ذلك: اعلم أن المطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفًا له عن إطلاقه ومبينًا المراد منه، ففي قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[4]، الوصية

(١) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، حديث رقم: ٣٥١٩.
(٢) مصنف عبد الرزّاق، كتاب النكاح، باب النكاح بغير الولي، حديث رقم: ١٠٤٧٣.
(٣) يراجع: المستصفى، ص٢٦٢.
(٤) [سورة النساء، الآية ١١].

مطلقة لكنها قُيدت بحديثين؛ أحدهما دل على أنه لا وصية لوارث، وثانيهما دل على أنه لا وصية لأجنبي بأكثر من الثلث، فصار المراد في الآية الوصية التي لغير وارث، وفي حدود ثلث التركة[1].

من صور الإطلاق والتقييد:

الصورة الأولى: إذا ورد اللفظ في نصٍّ شرعيٍّ وورد مقيدًا في نصٍّ آخر، فإن كان موضوع النصين واحدًا بأن كان الحكم الوارد فيهما متحدًا، والسبب الذي بني عليه الحكم متحدًا؛ حمل المطلق على المقيد، وكان المراد من المطلق هو المقيد؛ لأنه مع اتحاد الحكم والسبب لا يُتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[3]، فالمراد

(١) أما الحديث الأول فقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، أَلَا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وقد سبق تخريجه، والحديث الثاني فقوله ﷺ لسعد: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كبير، إِنَّكَ أَنْ تَـذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناس، حديث رقم: ٢٧٤٢.

(٢) [سورة المائدة، الآية ٣].

(٣) [سورة الأنعام، الآية ١٤٥].

بالـدم في آية المائدة الدم المسـفوح المنصوص على تحريمه في آية الأنعام.

الصورة الثانية: إذا اختلف النصان في الحكم أو السـبب؛ فـلا يُحمل المطلـق على المقيد، بل يُعمـل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على قيده؛ لأن اختلاف الحكم أو السـبب قد يكون علة الاختلاف إطلاقًا وتقييدًا.

-مثـال النصين المختلفين حكمًا مع اتحاد السـبب قوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾؛ فالسبب في الآيتين واحد وهو التطهر لإقامـة الصـلاة، والحكم في الأولى وجوب الغسـل، وفي الثانية وجوب المسح.

-مثـال النصين المتحدين حكمًا المختلفين سـببًا قوله تعالى في كفـارة القتـل الخطـأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[2]، وقولـه تعـالى

(١) [سورة المائدة، الآية ٦].
(٢) [سورة النساء، الآية ٩٢].

في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1]، ففي الآية الأولى الحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة، والسبب في الوجوب مختلف؛ لأنه في الأولى القتل خطأً، وفي الثانية إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته.

فلا يعتبر المقيد بيانًا للمطلق ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا اتحد موضوعهما حكمًا وسببًا، وأما إذا اختلفا حكمًا أو اختلفا سببًا أو اختلفا حكمًا وسببًا؛ فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يفهم المطلق في موضعه على إطلاقه، والمقيد في موضعه على قيده؛ لأن اختلاف الحكم قد يكون سببًا في الاختلاف بالإطلاق والتقييد، وكذلك الحال إذا اختلف السبب[2].

* * *

(١) [سورة المجادلة، الآية ٣].

(٢) يراجع: علم أصول الفقه، ص١٢٨ وما بعدها، وراجع معه: المستصفى، ص٢٦٢، وحاشية البناني على جمع الجوامع، ٢/ ٤٥.

فهرس الموضوعات

تقـديـــم. ٥
أ.د. محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بعلوم القرآن ٧

المبحث الثاني: أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم ١١

المبحث الثالث: المكي والمدني ٣٣

المبحث الرابع: أسباب النزول ٤٥

المبحث الخامس: جمع القرآن الكريم وتدوينه ٦٧

المبحث السادس: المجمل والمبيّن في القرآن الكريم ٩٣

المبحث السابع: العام والخاص في القرآن الكريم ١١٥

المبحث الثامن: المطلق والمقيد في القرآن الكريم ١٢٧

منافذ بيع
الهيئة المصرية العامة للكتاب

مكتبة المعرض الدائم
١١٩٤كورنيش النيل - رملة بولاق
مبنى الهيئة المصرية العامة للكتاب
القاهرة
ت: ٢٥٧٧٥٠٠٠ ـ ٢٥٧٧٥٢٢٨
٢٥٧٧٥١٠٩ داخلى ١٩٤

مكتبة مركز الكتاب الدولى
٣٠ش ٢٦ يوليو ـ القاهرة
ت: ٢٥٧٨٧٥٤٨

مكتبة ٢٦ يوليو
١٩ ش ٢٦ يوليو ـ القاهرة
ت : ٢٥٧٨٨٤٣١

مكتبة شريف
٣٦ش شريف ـ القاهرة
ت: ٢٣٩٣٩٦١٢

مكتبة عرابى
٥ ميدان عرابى ـ التوفيقية ـ القاهرة
ت : ٢٥٧٤٠٠٧٥

مكتبة الحسين
مدخل ٢ الباب الأخضر ـ الحسين ـ القاهرة
ت : ٢٥٩١٣٤٤٧

مكتبة المبتديان
١٣ش المبتديان ـ السيدة زينب
أمام دار الهلال ـ القاهرة

مكتبة ١٥ مايو
مدينة ١٥ مايو ـ حلوان خلف مبنى الجهاز

مكتبة الجيزة
١ ش مراد ـ ميدان الجيزة ـ الجيزة
ت : ٣٥٧٢١٣١١

مكتبة جامعة القاهرة
خلف كلية الإعلام ـ بالحرم الجامعى
بالجامعة ـ الجيزة

مكتبة رادوبيس
ش الهرم ـ محطة المساحة ـ الجيزة
مبنى سينما رادوبيس

مكتبة أكاديمية الفنون
ش جمال الدين الأفغانى من شارع محطة
المساحة ـ الهرم
مبنى أكاديمية الفنون ـ الجيزة

مكتبة ساقية عبدالمنعم الصاوى
الزمالك ـ نهاية ش ٢٦ يوليو
من أبو الفدا ـ القاهرة

مكتبة الإسماعيلية
التمليك ــ المرحلة الخامسة ــ عمارة ٦
مدخل (أ) - الإسماعيلية
ت : ٠٦٤/ ٣٢١٤٠٧٨

مكتبة جامعة قناة السويس
مبنى الملحق الإدارى ــ بكلية الزراعة
ــ الجامعة الجديدة ــ الإسماعيلية
ت : ٠٦٤/ ٣٣٨٢٠٧٨

مكتبة بورفؤاد
بجوار مدخل الجامعة
ناصية ش ١١، ١٤ ــ بورسعيد

مكتبة أسوان
السوق السياحى ــ أسوان
ت : ٠٩٧/ ٢٣٠٢٩٣٠

مكتبة أسيوط
٦٠ش الجمهورية ــ أسيوط
ت : ٠٨٨/ ٢٣٢٢٠٣٢

مكتبة المنيا
١٦ ش بن خصيب ــ المنيا
ت : ٠٨٦/ ٢٣٦٤٤٥٤

مكتبة المنيا (فرع الجامعة)
مبنى كلية الآداب ــ جامعة المنيا ــ المنيا

مكتبة طنطا
ميدان الساعة ــ عمارة سينما أمير
ــ طنطا
ت : ٠٤٠/ ٣٣٣٢٥٩٤

مكتبة المحلة الكبرى
ميدان محطة السكة الحديد
عمارة الضرائب سابقًا ــ المحلة

مكتبة دمنهور
ش عبدالسلام الشاذلى ــ دمنهور
مكتب بريد المجمع الحكومى ــ توزيع
دمنهور الجديدة

مكتبة المنصـــورة
٥ ش السكة الجديدة ــ المنصورة
ت : ٠٥٠/ ٢٢٤٦٧١٩

مكـــتبـة مـــنـــوف
مبنى كلية الهندسة الإلكترونية
جامعة منوف

توكيل الهيئة بمحافظة الشرقية
مكتبة طلعت سلامة للصحافة
والإعلام
ميدان التحرير ــ الزقازيق
ت : ٠٥٥/ ٢٣٦٢٧١٠
ت: ٠١٠٠٦٥٣٣٧٣٣٢

الهيئة المصرية العامة للكتاب

المشرف على المشروعات الثقافية

مروان حماد

متابعة

فريال فؤاد

المراجعة اللغوية

د.حسن أحمد خليل

سيد عبد المنعم

الإخراج الفني

أحمد طه محمود

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٦٦٤/ ٢٠٢٣

ISBN 978-977-91-4159-6